



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2014 - العدد: 6

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 18 والأربعاء 19 محرم 1436
الموافق 11 و12 نوفمبر 2014

فهرس

- 1 - محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ص 03
• رد السيد وزير المالية على تدخلات أعضاء مجلس الأمة في مناقشة نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015.
- 2 - محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة ص 09
• المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015.
- 3 - ملحق ص 15
• نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015.

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 18 محرم 1436
الموافق 11 نوفمبر 2014

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية والاستشراف؛
- السيد وزير المجاهدين؛
- السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة؛
- السيدة وزيرة الثقافة؛
- السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الرابعة مساء

حول مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
ولتساؤلاتهم ولانشغالاتهم التي سمحت بتركيز المناقشة
حول تخصيص وترشيد الإيرادات الميزانية والرقابة على
النفقات العمومية، بالإضافة إلى التحويلات الاجتماعية
ومراجعة بعض الأحكام والرسوم الجبائية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

لقد سجلت نوعية المناقشات التي دارت في هذه الغرفة
الموقرة والتي تعبر أساسا على الأهمية التي يوليها أعضاؤها
للمسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة والتي تهدف إلى
تحسين الظروف المعيشية للأسر، وقبل الإجابة عما ورد من
انشغالات واستفسارات، أود أن أشيد أولا إلى أن توجيهات
عمل الحكومة، من خلال نص قانون المالية لسنة 2015
المعروض عليكم، تتمحور حول الأهداف الأساسية التالية:
- مواصلة تنفيذ البرامج الاستثمارية العمومية بهدف إعادة
التوازن الهيكلي الجهوي وتحسين إطار المعيشة للمواطن.

- تشجيع الاستثمار وترقية الإنتاج الوطني.

- وضع التدابير اللازمة للتبسيط والإدماج الجبائي
وتحسين المردودية وتوسيع الوعاء الضريبي.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد تجديدهم الترحيب بالسيدة والسادة أعضاء الحكومة؛
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة - بعد سماعنا لمختلف
تدخلات الزميلات والزملاء وكذا تدخلات رؤساء وممثلي
المجموعات البرلمانية - تمكين السيد وزير المالية، ممثل
الحكومة من الرد على هذه الأسئلة والانشغالات؛ فالكلمة
لكم السيد الوزير، فتفضلوا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

السيدات والسادة الحضور،

أستسمح الجميع بدءا أن أستهل ردي هذا بتوجيه شكري
الخالص إلى السيد رئيس المجلس، على توفير الظروف المثلى
لمناقشة قانون المالية لسنة 2015 والسيد رئيس لجنة الشؤون
الاقتصادية والمالية وأعضائها على نوعية التقرير، ثم إلى
السيدات والسادة أعضاء المجلس على مداخلاتهم الوجيهة

فيما يخص سعر برميل البترول؛ يجدر التذكير بأن توقعات الحكومة لإعداد قانون المالية تبنى على أساس متوسط سعر سنوي، من دون الأخذ بعين الاعتبار لأي ارتفاع أو انخفاض في سعر البرميل في فترة معينة.

فعلا لقد سجل سعر الخام الجزائري حركة نحو الانخفاض، لكن ينبغي التوضيح أن متوسط سعر البرميل لسنة 2014 قد تراوح نهاية سبتمبر في حدود 106 دولار؛ وأؤكد هنا بأن الحكومة تتابع بعناية كبرى التراجع الأخير في أسعار برميل النفط المسجلة، هو توجه لا يشكل خطرا في الحين على التوازنات الداخلية والخارجية، بقدر ما يعتبر إنذارا قد تم التكفل به بصفة جدية من طرف السلطات العمومية. وبالنسبة للانخفاض المحتمل لأسعار البترول إلى مستوى أقل مما هو عليه حاليا، فإن ذلك سيكون له من دون شك تأثير على إيرادات الدولة، لكن ينبغي أن نوضح أن قوانين المالية يتم إعدادها على أساس سعر مرجعي جبائي بـ 37 دولارا للبرميل.

لأن الانخفاض لسعر البرميل الذي يبقى عليه يفوق السعر المرجعي الجبائي سيسبب نقصا على العائدات الجبائية البترولية للدولة التي تودع فيه صندوق ضبط الإيرادات.

أما عن اللجوء إلى صندوق ضبط الإيرادات لتمويل عجز الميزانية، فينبغي التذكير أنه منذ إنشاء هذا الصندوق، تم اعتماد سعرين مرجعيين؛ السعر المرجعي الجبائي بـ 19 دولارا للبرميل في قانون المالية لسنة 2000، تم حسابه على أساس متوسط سعر النفط الجزائري خلال فترة (من 1990 إلى غاية 1999)؛ ثم مراجعة هذا السعر الجبائي برفعه في قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ليصبح في مستوى 37 دولارا وليعكس بذلك متوسط الأسعار المحققة خلال العشرية 1998 - 2007.

تم تبني هذا المسعى للتخفيف من تأثير الأسعار على ميزانية الدولة من جهة، ولكونه يشكل عاملا ملائما من أجل تقديرات أفضل للإيرادات ضمن سياق نفقات متزايدة من جهة أخرى، ولعله من المفيد التذكير بأن سير صندوق ضبط الإيرادات يتم وفق النمط الآتي:

من حيث الإيرادات: عبر الزيادات الجبائية الناتجة عن مستوى المحروقات تفوق التقديرات.

من حيث النفقات: بتمويل عجز الخزينة من دون أن

- مجانية الإجراءات الإدارية وتبسيطها لفائدة المؤسسات والأسر.

- تطهير الإجراءات المالية العامة، لاسيما من خلال عقلنة النفقات العمومية.

- تشجيع المبادرات للزيادة والتنوع في القدرات الإنتاجية في مجال الطاقة، من خلال استعمال التقنيات للاسترجاع العالي للمحروقات غير التقليدية من جهة، ومن جهة أخرى عبر تعزيز احتياطنا الطاقوية.

- تعزيز أدوات الرقابة على الأموال العمومية.

- تعزيز الحماية الاجتماعية.

إن تنفيذ هذه التوجيهات يتطلب من السلطات العمومية مواصلة سياستها الميزانية، ديناميكية تمنح الأولوية للاستثمارات العمومية التي تخلق مناصب الشغل وتولد تنمية متواصلة ومستدامة.

إلى جانب ذلك، تساهم في تحفيز أقوى للقطاع الاقتصادي عبر تطوير الاستثمار وتشجيع المؤسسة الإنتاجية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

يمكن حصر الأسئلة والانشغالات التي أثرت في هذا المجلس الموقر ضمن المحاور التالية:

- العناصر ذات الطابع الاقتصادي الكلي،

- تخصيص الموارد الميزانية وفعاليتها،

- إنشغالات متعلقة بالجانب الجبائي،

- تعزيز الرقابة على الأموال العمومية،

- إنشغالات متنوعة.

فيما يتعلق بالعناصر ذات الطابع الاقتصادي الكلي:

تتمثل المؤشرات المعتمدة في مشروع قانون المالية لسنة 2015 فيما يلي:

سعر الصرف بـ 79 ديناراً للدولار الواحد وحجم الواردات من البضائع بـ 65.44 مليار دولار، وعائدات صادرات المحروقات بـ 66.2 مليار دولار على أساس سعر السوق بـ 100 دولار ونسبة تضخم بـ 3%، إضافة إلى النمو في حجم الناتج الداخلي الخام، يعادل 3.42% عموماً و4.25% خارج القيمة المضافة لقطاع المحروقات.

تمثل هذه المعطيات مؤشرات اقتصادية كلية ومالية ذات صلة مباشرة بميزانية الدولة؛ ورفعا لأي لبس يبدو لي من المناسب أن أقدم بعض التوضيحات حول النقاط الآتية:

و2012 بنحو 6% سنويا في المتوسط .
 - نسبة التمدرس 98% .
 - نسبة وصل غاز المدينة 55% .
 - نسبة وصل الكهرباء 98% .
 - متوسط العمر 77 سنة في 2013 .
 - الناتج الداخلي الخام لكل ساكن منتقلا من 1800 دولار أمريكي في سنة 2000 إلى 5500 دولار أمريكي في سنة 2013 .
 وبطبيعة الحال فقد ساهمت كل هذه التدابير في تكوين الثروة الوطنية .
 سيدي الرئيس،
 السيدات والسادة الأعضاء،
 أختتم هذا المحور بالتطرق إلى الانشغالات المتعلقة بالتحويلات الاجتماعية وتحسين القدرة الشرائية للأسر .
 فيما يتعلق بالحاجة إلى توجيه دعم الدولة والتحويلات الاجتماعية إلى الفئات الفقيرة عن طريق دعم المنتجات والخدمات الأساسية، لاسيما الغذائية منها والطاوية والمالية؛ وبالنسبة لسنة 2015 بلغت التحويلات الاجتماعية من ميزانية الدولة 1711.7 مليار دينار وهو ما يمثل 20% من ميزانية الدولة و 9.1% من الناتج الداخلي الخام، تتفرع كما ذكرته في مداخلتني الأولى .
 وتواصل السلطات العمومية مجهوداتها في هذا المجال، بالموازاة مع ترشيد النفقات العمومية .
 بالنسبة للتساؤلات المتعلقة بالجوانب الميزانية، يبدو لي أنه من الضروري التذكير بأن الشروع في مخطط عصرة الميزانية، من خلال القيام بإصلاحات هيكلية ترمي لاسيما إلى تحقيق عقلانية أفضل للنفقات؛ وفي هذا الإطار سيتم وضع نظام جديد متكامل للتسيير الميزانياتي سيساهم في تحسين تسيير الموارد المالية للدولة وضمان الفعالية للالتزام بالنفقات العمومية وكذا تحسين السيولة والشفافية للمعلومات .
 تم اتخاذ أعمال في هذا المجال من منظور الرفع من الحصة الجبائية العادية في موارد الميزانية، لاسيما عن طريق إعادة تنظيم الإدارة الجبائية وتبسيط إجراءات دفع الضريبة والتخفيف من الضبط الجبائي .
 وعن تدخل الدولة عن طريق المخططات البلدية للتنمية؛ تجدر الإشارة إلى أن الدولة تدعم تنمية البلديات عبر المخططات البلدية للتنمية، بحيث سجلت المبالغ المالية

يقل رصيد صندوق ضبط الإيرادات على 740 مليار دينار بالتقليل من الدين العمومي .
 سيدي الرئيس،
 السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
 يبدو لي أنه من المناسب أن أتطرق مرة أخرى إلى مسألة تأثير التوسع الميزانياتي على النمو الاقتصادي ووضعية المستوى المعيشي للمواطن، مادام قد أعيد طرحها أكثر من مرة من طرف أعضاء مجلسكم الموقر، لأقول إن النمو الاقتصادي الذي كان ضعيفا في أواخر التسعينيات أستأنف توجهه التصاعدي مع تنفيذ برامج الاستثمار العمومي 2001 - 2004 / 2005 - 2009 / 2010 - 2014، وبلغ متوسط النمو الاقتصادي خلال فترة 2000 - 2013 ما يقارب 3.6% سنويا، مقابل متوسط سنوي قدره 1.6% خلال فترة 1990 - 1999، كما بلغ النمو الإجمالي للقيمة المضافة خارج المحروقات نسبة 6.3% سنويا خلال الفترة ما بين 2000 و 2013، مقابل 1.2% خلال الفترة 1990 - 1999؛ يشير هذا الوضع إلى المساهمة المتزايدة للقطاع خارج المحروقات في تكوين القيمة المضافة الإجمالية .
 إن الهيكل الحالي للاقتصاد الوطني متنوع من حيث تكوين الثروة، بفضل المساهمة الفعالة لقطاعات النشاط الاقتصادي الكبرى: كالزراعة والسكن والأشغال العمومية والخدمات المسوقة .
 نذكر بأن قطاع المحروقات لا يمثل إلا 30% من الناتج الداخلي الخام وتظهر عودة النمو الاقتصادي الأثر الإيجابي لبرامج الاستثمار على مستوى النشاط، لاسيما فيما يخص القطاعات خارج المحروقات .
 أما فيما يخص الإنفاق العام، من حيث التكفل بالخدمات العامة والاجتماعية للسكان في مجالات التعليم والصحة والسكن وغيرها، فكان له تأثير إيجابي ملموس على مستوى المعيشة للمواطنين، من خلال تحسين المؤشرات الاجتماعية الأساسية والبنية التحتية .
 بالفعل، فإن المؤشرات الاجتماعية والبنية التحتية الأساسية قد تحسنت بشكل كبير بين أعوام 2000 و 2013، ومن أهم تلك المؤشرات يمكن ذكر:
 - الانخفاض الملحوظ في معدل البطالة التي انتقلت من 29.5% في سنة 2000 إلى 9.8% في سنة 2013 .
 - إرتفعت القدرة الشرائية للأسر بين أعوام 2000

أما بالنسبة للدعم المباشر للفئات المحرومة، فتجدر الإشارة إلى أن كل الأشخاص المسنين دون دخل والذين بلغوا سن الستين سنة فما فوق، يستفيدون حاليا من منحة جزافية للتضامن مقدرة بـ 3000 دج، هذه المنحة تعتبر إعانة من الدولة وليست أجرا.

يستفيد هؤلاء أيضا في إطار المنحة الجزافية للتضامن من التغطية الاجتماعية، بما في ذلك المتكفل بهم في حدود الثلاثة أشخاص، من جهة أخرى تستفيد هذه الفئة من مجانية أو تخفيضات طاقات النقل وكذا التكفل المؤسساتي لفائدة لاسيما المعوزين أو الذين هم دون روابط أسرية على مستوى 37 مركزا للأشخاص المسنين؛ وبخصوص الأشخاص المعوقين بنسبة 100% فإنهم يستفيدون من منحة محددة بـ 4000 دج شهريا.

بالإضافة إلى ذلك، تستفيد هذه الفئة من امتيازات أخرى، لاسيما التكفل من طرف الدولة باشتراكات الضمان الاجتماعي والإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للعمال المعوقين وللإعفاء من الحقوق ورسوم السيارات المهنية، مجانية أو تخفيضات في النقل الحضري لجميع المعوقين.

وحول نقص الاعتمادات المخصصة لقطاع التربية الوطنية، تجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات المخصصة لقطاع التربية الوطنية في ازدياد مستمر من سنة إلى أخرى، لمرعاة انشغالات القطاع بالنسبة لكل سنة مالية، حيث عرفت ميزانية القطاع التطورات التالية:

- السنة المالية 2013: 628.66 مليار دينار.
- السنة المالية 2014: 696.81 مليار دينار، أي بزيادة 10.80%.
- السنة المالية 2015: 746.66 مليار دينار، أي بزيادة 7.15%.

فيما يخص المناصب المالية، فقد عرفت هي الأخرى التطور التالي:

- سنة 2013: 664864 منصبا ماليا.
- سنة 2014: 687229 منصبا ماليا.
ولمواجهة التدخل المدرسي 2013-2014.
- سنة 2015: 692567 منصبا ماليا، أي بزيادة 5338 منصبا ماليا، بالنسبة لسنة 2014.
- سنة 2015: 692567 منصبا ماليا، أي بزيادة 5338

المرصودة في هذا الإطار، أي في قانون المالية لسنة 2015 ارتفاعا يقارب 40% مقارنة بسنة 2014، حيث بلغت قيمة هذا الغلاف 100 مليار دينار جزائري سنة 2015، مقابل 62 مليار دينار في سنة 2014.

كما يجب التذكير أن معايير توزيع المبالغ المالية تخضع إلى مؤشرات اجتماعية اقتصادية قابلة للتطبيق في مجمل الولايات.

وفي كل الحالات، يجب إرفاق مجهودات الدولة بمشاركة البلديات وذلك بإبداء ديناميكية في جلب الاستثمارات، من أجل النهوض بالأموال المحلية وكذا المشاركة في تطورها الخاص. فيما يخص عمليات إعداد تقييم المشاريع العمومية: تم بذل مجهودات معتبرة فيما يخص ميزانية التجهيز، لتصحيح حجم عمليات إعادة التقييم الناتجة أساسا عن النقص في إنجاح المشاريع.

لقد تم التكفل بهذا الانشغال، ذلك أنه تمت مطالبة الأمرين بالصرف لميزانية الدولة بإرفاق كل طلب إعادة التقييم بملف يتكون من مجموعة الوثائق التي تبرر إعادة التقييم ولاسيما تقرير مفصل يحدد العناصر المتسببة في طلب إعادة التقييم، وهو ما أدى إلى خفض حجم عمليات إعادة التقييم لبرامج الاستثمار العمومي، حيث مر من 1132 مليار دينار في 2007 إلى 658 مليار دينار في 2010، ليبلغ أخيرا 325 مليار دينار في 2014.

أما بشأن تأخر منح اعتمادات الدفع وعمليات إعادة التقييم بالنسبة لولايات الجنوب، فحرصا على تنفيذ رخص البرامج واعتمادات الدفع بالكيفية التي تم بها تحكيم المصادقة عليها من قبل السلطات العمومية، تشرع مصالح وزارة المالية منذ الأيام الأولى من كل سنة مالية، أي بعد التوقيع على قانون المالية، في تسليم قرارات التبليغ، اعتمادات الدفع ورخص البرامج، لجميع الأمرين بالصرف: الولايات، الوزارات والمؤسسات الوطنية الأخرى.

تتضمن القرارات المسلمة للأمرين بالصرف مجموع البرامج المعتمدة، باستثناء المشاريع الكبرى التي تخضع للشروط المحددة في النصوص التنظيمية التي تحكمها، لاسيما فيما يخص المصادقة على الدراسات.

أما فيما يخص اعتمادات الدفع، فيتم تبليغها للأمرين بالصرف حسب رخص البرامج الممنوحة، من الأهمية أن أوضح هنا أن ولايات الجنوب لا تستثنى من هذا المسعى؛

منصبا ماليا، بالنسبة لسنة 2014.

بالنسبة للفلاحين الذين لم يستفيدوا من دعم الدولة، لاسيما في مجال تربية الحيوانات.

في إطار تطوير تربية الحيوانات: تم فتح - بعنوان قانون المالية التكميلي لسنة 2008 - حساب تخصيص خاص تابع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية المعنون «بالصندوق الخاص بدعم مربّي الحيوانات وصغار المستغلين الفلاحين».

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

حول الانشغالات المتعلقة بالجوانب الجبائية أتطرق هنا إلى ما يلي:

بالنسبة لتوحيد الضريبة على أرباح الشركات: يبقى من المهم عدم الخلط بين نشاطات التجارة والاستيراد، فلا يمكن حصر النشاط التجاري في الاستيراد.

إن ممارسة النشاط التجاري هو خدمة أساسية وضرورية للسير المنتظم لكل اقتصاد معاصر، وقد تم اتخاذ تدابير تشريعية من أجل تبسيط النظام الجبائي والتخفيف من ضعفه وتعزيز محاربة الغش والتهريب الضريبي وجعل الجبائية تلعب دورا في التحضير وفي التوجيه الاجتماعي والاقتصادي، وضمن هذا المنظور تم إدراج توحيد معدل الضريبة على أرباح الشركات، من أجل حل العديد من الصعوبات المطروحة من طرف الشركات، لاسيما عندما تمارس نفس الشركات عدة نشاطات خاضعة بنسب مختلفة.

إن توحيد نسبة الضريبة على أرباح الشركات إلى 23% لا يدعم أي قطاع نشاط على حساب قطاع آخر.

إن الخاضعين لهذه الضريبة سواسية حسب قدراتهم الضريبية، تجدر الإشارة إلى أن الضريبة على أرباح الشركات يتم احتسابها بعد تحديد نتيجة المؤسسة، وليس لهذا الحساب أية علاقة مع قطاع النشاط المعني.

من جهة أخرى، يتم تنفيذ سياسة تشجيع قطاعات النشاطات الأولية بمنح مزايا جبائية، مصرفية، اجتماعية ومالية... إلخ.

أخيرا؛ يجدر التذكير بأنه للجزائر أضعف مستوى للضغط الجبائي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أي حوالي 22%، مقارنة مع دول أخرى كفرنسا 33%، وإسبانيا، المغرب، تونس 30%، إيطاليا 27.5%، البرتغال 26.5%.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

حول مراجعة عتبة الإعفاء من سلم الضريبة على الدخل الاجمالي على سبيل المساواة، بالنظر للتسهيلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عبر الرفع من عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة إلى 30 مليون دينار حاليا، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتجاوز بسهولة عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة والمقدرة بـ 10 ملايين دينار؛ وبالتالي تنتقل إلى فئة نظام الربح الحقيقي، مما يفرض عليها مسك المحاسبة وتقديم تصريحات شهرية سنويا... إلخ.

وانطلاقا من هذا المنظور، فإن رفع عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة وتوسيعها، لتشمل فئات أخرى خاضعة للضريبة، يهدف إلى تصفية وانتقال المكلفين بالضريبة، قصد التوصل إلى تسيير أحسن، بالإضافة إلى ذلك تكون الإدارة الجبائية ملزمة -بعد الآن- بفرض الرقابة على المؤسسات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة، جراء نقلها إلى هذا الأخير، وهذا ما يجعل هذه الزيادات تهدف إلى تسيير أحسن للملفات الجبائية وتنظيمها.

وفي الأخير، يسمح هذا الإصلاح بفرض رقابة أمثل، عندها تخضع كتلة كبيرة من الخاضعين جبائيا إلى ضريبة جزافية وحيدة، مقلصة بذلك حجم الملفات الواجب فحصها، وبالفعل سيكون لهذا التقليل أثر على إعادة تمركز أعوان الإدارة الجبائية الذين يوجه عدد كبير منهم نحو مهنة الرقابة والفحص التي تمثل ضمان نظام جبائي تصريحي.

أما عن أحكام المادة 20 من قانون المالية لسنة 2013 التي كرست إلزامية المركزية بالتصريح، بدفع الرسم على النشاط المهني على مستوى كبريات المؤسسات، فقد بذلت السلطات العمومية مجهودات معتبرة في مجال تجهيز الجماعات المحلية للموارد الجبائية وغير الجبائية، قصد السماح لها، من جهة، بالممارسة المثلى للمهام المنوطة بها، ومن جهة أخرى تعزيز استقلالها المالي، من أجل الحفاظ على مبدأ اللامركزية، وعلى وجه الخصوص تعزيز التضامن بين البلديات.

أما فيما يخص الرسم على النشاط المهني الذي تدفعه المؤسسة المدرجة ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، أنشأت أحكام المادة 20 من قانون المالية لسنة

المناقشات الثرية والمثمرة، بمناسبة مناقشة نصوص قانونية أخرى قيد الإعداد.

أود في النهاية أن أعبر عن شكري الخالص على الاهتمام الذي أوليته لعموم لنص قانون المالية لسنة 2015.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ممثل الحكومة على ردوده على الأسئلة التي جاءت على لسان الزميلات والزملاء في هذه القاعة؛ وبذلك نكون قد استفدنا دراسة مضمون مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015. غدا زوالا سوف نلتقي لتحديد الموقف منه؛ وبالمنظر لكون جلسة الغد المبرمجة على الساعة الثالثة بعد الزوال ستكون جلسة تصويت، فإن النصاب - طبعا - مطلوب، فيرجى الحضور ولفت انتباه الزملاء غير الموجودين لكي يكونوا بيننا، ليحددوا موقفهم من مضمون مشروع القانون؛ ورؤساء المجموعات البرلمانية مطالبون بالقيام بنفس الدور والأمر ذاته مطلوب من الإدارة المعنية على مستوى مجلس الأمة.

شكرا للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة
والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء

2013، إلزامية جعل التصريح بدفع هذا الرسم مركزيا على مستوى قباضات هذه المديرية.

يوزع الرسم على النشاط المهني للمجمع على مستوى مديرية كبريات المؤسسات على البلديات المستفيدة، دون حرمان أي منها من حصتها بحسب مبالغ رقم الأعمال المحقق في إقليمها، تكلف مصالح مديرية كبريات المؤسسات بإعداد تفاصيل الرسم على النشاط المهني الموافق لرقم الأعمال المحقق في كل بلدية والشروع بعد ذلك في تخصيصه لفائدة البلديات التي حققت فيها رقم الأعمال.

فيما يخص تدعيم أجهزة الرقابة على المال العام، نشير هنا إلى أن مشروع قانون تسوية الميزانية قد تم إيداعه على مستوى الغرفة الأولى في الأجل القانونية.

أما فيما يخص مراجعة قانون الصفقات العمومية، فقد تم تشكيل فريق عمل من طرف الحكومة للتخفيف من إجراءات الصفقات العمومية، في حين تبقى النسب الحالية لكفالة حسن التنفيذ كحد أدنى لحماية مصالح الدولة.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة الأعضاء،

لقد تابعت باهتمام كبير مداخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة والتي تعكس انشغالات حقيقية ومشروعة.

إن الحكومة متفهمة للتحليل التي تمت على مستوى هذه الغرفة، بما في ذلك المتعلقة بنسبة تحسين وتيرة النمو وتوسيع فرصة الشغل، لاسيما لفائدة الشباب وكذلك:

- تخفيف العبء الجبائي.

- تحسين التكفل بالحاجيات الأساسية للمواطن.

- تعزيز الشفافية والرقابة في مجال استعمال الموارد العمومية.

- تطوير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة التوازن الجهوي.

إن التدابير المقترحة من طرف الحكومة تتمثل في أحكام وآليات، من شأنها تحرير الاقتصاد الوطني من بعض القيود ووضعه ضمن سياق نمو مستدام بوفرة ظروف معيشية أحسن للمواطن.

أرجو أن أكون قد أجبت على معظم الانشغالات، وأؤكد أن الحكومة تبقى مستعدة لمواصلة التفاعل مع مثل هذه

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 19 محرم 1436
الموافق 12 نوفمبر 2014

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية والاستشراف؛
- السيد وزير الموارد المائية؛
- السيد وزير الأشغال العمومية؛
- السيد وزير الرياضة،
- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة

والدقيقة الخامسة عشرة مساء

أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أتشرف بأن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي
أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول
نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015 .
المقدمة

لقد كان نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015
مناسبة هامة لأعضاء مجلس الأمة للاطلاع من جهة، على
الأحكام والتدابير التشريعية التي اتخذتها الحكومة في
الكثير من المجالات ومن جهة أخرى، الخوض في كل ما
يتعلق بالتنمية المحلية والوطنية، وطرح الانشغالات التي
تشكل الشغل الشاغل للمواطنين ولمثلي الأمة على حد
سواء، ولاسيما وأن التكفل بها يساهم في حل الكثير من
الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية.

من هذا المنظر، ناقش أعضاء مجلس الأمة نص قانون
المالية لسنة 2015 في ثلاث جلسات عامة عقدت صباح
ومساء يومي الإثنين والثلاثاء 10 و11 نوفمبر 2014 برئاسة
السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، حضرها ممثل

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
السيدة والسادة أعضاء الحكومة،
زميلاتي، زملائي،
السلام عليكم.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة سماع التقرير
التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية
حول مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
وبعدها تحديد الموقف من مشروع القانون.
ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة
الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،
السيدة والسادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي،

فحوى النقاش الذي دار على مستوى
الجلسات العامة

لقد أثار السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال مناقشة النص في الجلسات العامة، بحضور ممثل الحكومة، وزير المالية، العديد من المواضيع المالية والاقتصادية والاجتماعية ذات البعد المحلي والوطني، كما تطرقوا إلى الأحكام والتدابير التشريعية الجديدة التي نص عليها قانون المالية لسنة 2015، وكذا السياسة المالية المنتهجة.

وفيما يلي الأسئلة والردود المقدمة بشأنها:

1 - الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء:

- ما الذي لا يجعل بلادنا منطقة جذب للاستثمار ولاسيما الأجنبي؟

- ثمة العديد من العراقيل التي تواجه الاستثمار على غرار بيروقراطية الإدارة، عدم فعالية مرافقة القطاع البنكي، ومشكل العقار... إلخ.

- يلاحظ تحفيز نشاطات الاستيراد على حساب نشاطات الإنتاج الوطني، من خلال إثقال هاته النشاطات بأعباء جبائية إضافية.

- قانون الصفقات العمومية يشكل عائقا أمام تجسيد التنمية المحلية في مناطق الجنوب.

- على أي أساس تم تحديد السعر المرجعي لبرميل البترول في تأطير مشروع قانون المالية لسنة 2015؟

- كيف تواجه الحكومة تراجع أسعار برميل البترول حفاظا على التوازنات المالية؟

- يلاحظ غياب تأطير صارم للواردات، الأمر الذي انجر عنه عدة مظاهر سلبية على الاقتصاد الوطني، كاستنزاف العملة الصعبة واستفحال التجارة الموازية... إلخ.

- يلاحظ استمرار ضعف تحصيل الجباية العادية في الميزانية العامة للدولة.

هل سيتضاعف الغلاف المالي المخصص للمخططات البلدية للتنمية مستقبلا؟

- ما مصير عمال الشبكة الاجتماعية وكذا آليات تشغيل الشباب عند مراجعة الأجر الوطني الأدنى المضمون؟

- لم تحقق مختلف آليات التشغيل التي خصصت لها مبالغ مالية ضخمة، الهدف المتوخى منها، بل على العكس من ذلك، أدت إلى نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني،

الحكومة السيد محمد جلاب، وزير المالية، وكل من السيدين خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، وحاجي بابا عمي، الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية والاستشراف، وعدد من الوزراء والموظفين السامين بوزارة المالية.

وقد استهلّت أشغال تلك الجلسات بعرض ممثل الحكومة لنص القانون، تناول فيه السياق الداخلي والخارجي لنص قانون المالية لسنة 2015 والمؤشرات الأساسية التي اعتمدت في بناء التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية، فضلا عن الجوانب الميزانية والتدابير التشريعية التي تضمنها النص، وأشار في الوقت نفسه، إلى أن النص يضع في مقدمة أولوياته تنفيذ البرنامج الخماسي 2015-2019 وما تتطلبه الخدمة العمومية من تحسين، ثم تلا مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص، فمناقشة عامة لنص قانون المالية لسنة 2015، أثار فيها السيدات والسادة أعضاء المجلس جملة من القضايا التي تخص التنمية المحلية والوطنية.

واختتمت المناقشة بتدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية، لمجلس الأمة، التي كانت بمثابة تقييم شامل للسياسة التنموية في البلاد والتمثين عاليا للإنجازات المحققة، إلا أن هذا لم يمنعهم من التأكيد على ضرورة ترشيد النفقات، والتشديد على محاربة التهريب، وحذروا من عواقب الاعتماد على البترول كمصدر وحيد للدخل، كما أشاروا إلى ما يدور من أحداث حول المستوى الإقليمي والدولي، لا سيما تلك التي لها صلة بأمن واستقرار الوطن، ونوهوا بالسياسة الحكيمة للجزائر وسعيها من أجل تحقيق السلم والأمن في المنطقة وحل الصراعات بالطرق السلمية. هذا وفي الجلسة المسائية من يوم الثلاثاء 11 نوفمبر 2014 رد ممثل الحكومة على مجمل مداخلات الأعضاء وقدم مزيدا من التوضيحات والشروحات بشأنها.

وفور انتهاء هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة السيد عبد القادر شنيني، رئيس اللجنة، تناولت فيها الانشغالات والتوصيات التي طرحها أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة والردود التي قدمها ممثل الحكومة حولها، وأعدت هذا التقرير التكميلي الذي يشتمل على مقدمة، وملخص لفحوى النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة وممثل الحكومة على مستوى الجلسات العامة ورأي اللجنة.

كندرة اليد العاملة المؤهلة... إلخ.

- ما هي الإجراءات التي ستتخذها الحكومة إزاء المطالبة بزيادة الأجور، والتي ينادي بها عمال مختلف قطاعات النشاط، عند مراجعة الأجر الوطني الأدنى المضمون؟
- رغم أن الجزائر دولة منتجة للمحروقات، إلا أنها تستورد مشتقات البترول.

- ما قيمة الدعم الضمني للميزانية خلال سنة 2014؟ وإلى متى يبقى الجميع يستفيد من هذا الدعم؟
- هل تم تحديد نسبة الإدماج للمنتوج الوطني، لتصنيفه على أنه كذلك؟

- يلاحظ الارتفاع المحسوس لنفقات التسيير بعنوان التوظيف في قطاع الوظيفة العمومية من سنة إلى أخرى.
- يلاحظ ارتفاع قيمة التحويلات الاجتماعية التي أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة.

- ما هي الإجراءات المتخذة من أجل التطهير الفعلي للمؤسسات الاقتصادية العمومية؟

- ما هي الإجراءات المتخذة من أجل إدماج التجارة الموازية في الإطار الرسمي؟

- هل تم وضع تقييم شامل لمختلف مخططات التنمية التي باشرتها الدولة؟

- إلى متى يبقى استغلال الطريق السيار شرق-غرب دون مقابل تستفيد منه الخزينة العمومية؟

- يلاحظ ضعف المنح المقدمة للفتات الهشة من المجتمع، على غرار المسنين والصم البكم، وما هي الإجراءات المتخذة من أجل رفع قيمة هاته المنح في إطار قانون المالية؟
- يلاحظ ارتفاع مبلغ قيمة الرسم على القيمة المضافة المفروض على المواد المستعملة.

- لماذا لا يتم رفع قيمة المبلغ بالعملة الصعبة الممنوح للمواطن عند السفر؟

- لماذا لا يتم اعتماد مكاتب لصرف العملة الصعبة تحت إشراف بنك الجزائر؟

- في ظل الارتفاع الملحوظ للواردات، ألا تجعل الإجراءات التي اعتمدها الحكومة، في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا أثر لها في الوقت الحالي؟

- هل انعدمت الأسباب التي دعت إلى إلغاء القرض الاستهلاكي، حتى أعيد من جديد؟

- لماذا التأخر في اعتماد بنوك جديدة؟

- كيف يقيم القطاع تنفيذ قانون المالية؟
- ما هي الإجراءات المتخذة حيال تراجع مستويات سعر البترول في الأسواق الدولية، على التوازنات المالية لاقتصادنا؟

- ما هي تداعيات مراجعة قاعدة 49-51 المعمول بها حاليا، في مجال الاستثمار الأجنبي على اقتصادنا؟

- ما مصير قاعدة 49-51 في حالة انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة؟

2 - الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة:
فيما يخص الانشغالات المتعلقة بالطابع الاقتصادي الكلي والمالي، أكد ممثل الحكومة أن السعر الجبائي المرجعي لبرميل البترول، المعتمد في تأطير قانون المالية للسنة المعنية يتم اعتماده دون الأخذ بعين الاعتبار انخفاض أو ارتفاع مستويات سعر البترول للمدة المعنية.

وبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2015، فقد تم اعتماد متوسط الأسعار الممتدة على العشرية الأخيرة، وهو مبلغ 106 دولارا أمريكيا؛ أما عن تراجع سعر البترول المسجل في الآونة الأخيرة، فذلك يشكل إنذارا وليس خطرا على الاقتصاد الوطني، وقد تم التكفل به.

كما أوضح أن تراجع هاته المستويات من شأنها التقليل من ادخار صندوق ضبط الإيرادات، الذي كان الهدف منه تمويل عجز الميزانية العامة للدولة.

بشأن تأثير النمو الاقتصادي على وضعية معيشة المواطن، أوضح ممثل الحكومة أن مستويات النمو كانت ضعيفة، ثم شهدت منحنى تصاعديا من خلال إطلاق العديد من برامج التجهيز العمومي، إذ كان متوسط نسبة النمو سابقا 1.6% لينتقل إلى 3.6% في الوقت الحالي، وهذا بفضل مساهمة القطاعات خارج المحروقات في القيمة المضافة، للنتائج الداخلي الخام.

بخصوص التحويلات الاجتماعية، أوضح ممثل الحكومة أنها ستبلغ 1711.7 مليار دج، وهو ما يمثل 20% من ميزانية الدولة و 9.1% من الناتج الداخلي الخام، وسيتواصل مجهود الدولة في هذا الصدد، بالموازاة مع ترشيد الإنفاق العمومي.

بخصوص الإصلاح الميزانياتي، أكد ممثل الحكومة أنه سيتم وضع نظام جديد لتسيير الميزانية، وإصلاح المنظومة الجبائية من أجل رفع حصة الجباية العادية، وكذا تبسيط

والانطلاق في تنفيذ البرنامج الخماسي 2015-2019، بما يحمله من أهداف ذات أبعاد استراتيجية اقتصادية واجتماعية تتعلق أساسا بتحقيق نمو اقتصادي مع المزيد من التنوع في هيكله، والتحسين في حصة الصادرات خارج المحروقات في إجمالي الصادرات، وخلق مناصب عمل جديدة، وزيادة في حصة المداخيل العادية في موارد الميزانية والتقليص من تكلفة التدهور البيئي.

واللجنة وهي تنهي دراستها لهذا النص الهام، تنوه من جهة، بالتدابير التشريعية الهامة التي تضمنها، ومن جهة أخرى، تعبر عن ارتياحها لأخذ الوزارة بعين الاعتبار بعض ما أوصت به اللجنة في تقاريرها التكميلية حول قوانين المالية، وتدرج بعض التوصيات التي قدمها الأعضاء أثناء مناقشة نص قانون المالية لسنة 2015، على مستوى اللجنة وعلى مستوى الجلسات العامة، والتذكير ببعض التوصيات، وفيما يلي هذه التوصيات:

- 1 - ترشيد استعمال المال العام ومحاربة التهريب والفساد إلى جانب تعزيز مختلف آليات الرقابة وتفعيلها.
- 2 - العجز المالي الذي تعرفه معظم البلديات أصبح يفرض وجوبا إحداث إصلاحات في الجباية المحلية.
- 3 - رفع ميزانية مخططات التنمية للبلديات والتحديد الصارم لصلاحيات المراقب المالي للحيلولة دون عرقلة عمل البلديات.
- 4 - ضرورة البحث عن مصادر أخرى للدخل بديلة للمحروقات، وهنا نشدد على الالتفات أكثر إلى الصناعة، السياحة، ولاسيما الفلاحة بصفقتها الثروة الدائمة من ناحية، والوصول إلى الاكتفاء الذاتي وضمان الأمن الغذائي من ناحية أخرى.
- 5 - ترقية المنتج الوطني من أجل خفض فاتورة الواردات التي أصبحت تثقل كاهل الخزينة العمومية.
- 6 - الحرص على احترام الأحكام التي نص عليها القانون بخصوص تأطير نشاط وكلاء بيع السيارات، لاسيما فيما يتعلق بتوفر السيارات والمركبات على شروط السلامة والأمان.

- 7 - ضرورة فتح مكاتب صرف العملة الصعبة من أجل محاربة السوق الموازية.
- 8 - تسهيل الاستثمار بكل أشكاله في مناطق الجنوب، لاسيما في القطاع السياحي، لتنمية وتعمير هذه المناطق

إجراءات دفع الضريبة. أما بشأن المخططات البلدية للتنمية، فأوضح ممثل الحكومة أن الغلاف المالي المخصص لهاته المخططات قد ارتفع بنسبة 40% مقارنة بسنة 2014، إذ بلغ 100 مليار دج في قانون المالية لسنة 2015، ويتم الأخذ بعين الاعتبار في توزيعها المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، التي تتميز بها كل ولاية.

وعن مشكل إعادة تقييم برامج التجهيز العمومي، أكد ممثل الحكومة أنه تم اتخاذ العديد من الإجراءات في هذا المجال، مما أدى إلى انخفاض هاته الأعباء بصفة ملحوظة، حيث انتقلت من 1132 مليار دج سنة 2007 إلى 325 مليار دج سنة 2014، وهذا يدل على نجاعة الإجراءات المتخذة. وبسأن رفع الضريبة على أرباح الشركات، أوضح ممثل الحكومة أن هذا الإجراء اتخذ لتسهيل تحصيل الضريبة على أرباح الشركات متعددة النشاطات، وأن هاته النسبة تبقى، رغم ذلك، الأدنى إذا ما قورنت ببلدان البحر الأبيض المتوسط.

أما فيما يخص مراجعة قانون الصفقات العمومية، فأكد ممثل الحكومة أنه تم تنصيب فوج عمل يعكف حاليا على دراسته بما يتلاءم مع المقترحات المقدمة.

وبخصوص الرقابة على الإنفاق العام، أوضح ممثل الحكومة أن قانون تسوية الميزانية من شأنه التكفل بذلك. أما عن أحكام المادة 20 من قانون المالية لسنة 2013، التي كرسست إلزامية مركزية التصريح بدفع الرسم على النشاط المهني على مستوى كبريات المؤسسات، فأوضح ممثل الحكومة أن هذا الإجراء يندرج في إطار السيرورة المنطقية للتبسيط الهادف إلى تجسيد مبدأ المتعامل الوحيد. وفيما يتعلق بتوجيه دعم الدولة والتحويلات الاجتماعية للفئات الفقيرة، أوضح أن الحكومة ستواصل سياستها في دعم الفئات الأكثر حرمانا عن طريق دعم المنتجات والخدمات الأساسية، لاسيما الغذائية منها والطاقوية والمائية... إلخ.

رأي اللجنة

في البداية، لا بد من التأكيد أن قانون المالية يبقى وثيقة مالية بياناتها تقديرية، إلا أن ما يميز نص قانون المالية لسنة 2015 هو أنه يترجم الإرادة السياسية القوية للدولة وعزمها الأكيد على مواصلة إنجاز مشاريعها الاستثمارية والتنموية

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
التوكيلات:
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
بذلك أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة
قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة
2015، بكامله.

شكرا للجميع وهنيئا للقطاع، وأسأل السيد وزير المالية
هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضلوا.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.
أولا، تصحيح سهو السيد مقرر اللجنة المختصة المحترم:
معدل النمو انتقل - عكس ما قيل - من 1.6 ما بين
1990 إلى 1999 إلى 3.6 في العشرية الأخيرة.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
شكرا على إعطائي الكلمة من جديد ومنحي بذلك
الفرصة لأشكركم، ولأشكر رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
والمالية وأعضائها وأعضاء المجلس على المصادقة على
مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الذي
يعتبر حلقة أخرى في طريق تجسيد برنامج فخامة السيد
رئيس الجمهورية.

لقد أتاحت لنا جلسات المناقشة الفرصة للاستماع إلى
بعضنا البعض، ومن جهتي وبصفتي ممثلا للحكومة، فقد
سجلت كل الانشغالات التي عبر عنها أعضاء مجلسكم
الموقر وكذا توصيات اللجنة المختصة.

إن تصويتكم على قانون المالية لسنة 2015 لدليل على
التزامكم بتدعيم عمل الحكومة في تنفيذ مخطط عملها،
وتساهمون بذلك في تحقيق الأهداف السامية المتمثلة في
ازدهار البلاد وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وانتعاش
الاقتصاد الوطني.

شكرا للجميع مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله
تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد
رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

والتشجيع على استقرار السكان.

9 - إيجاد صيغ مرنة تسهل عملية توزيع الأراضي
الموجهة للسكن الفردي في مناطق الجنوب الكبير.

10 - ضرورة السهر على التطبيق الصارم للإجراءات
المتخذة، من أجل ضمان عدم اللجوء، في كل مرة،
إلى إعادة التقييم للمشاريع، والتي أضحت تقليدا سلبيا
يثقل كاهل الخزينة العمومية.

11 - ضرورة تفعيل عمل البورصة حتى تؤدي دورها
في الاقتصاد الوطني.

12 - ضرورة إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية
وجعله أكثر مرونة، لتسهيل تنفيذ البرامج التنموية
المسطرة.

13 - ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية
الخاصة بإلغاء المادة 87 مكرر من القانون رقم 90-11،
والمعلق بعلاقات العمل، وما يترتب عنه من انعكاسات
إيجابية على شريحة واسعة من المجتمع.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء
مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة
الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص
القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015.
شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على
قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع،
والشكر موصول لكافة السيدات والسادة أعضائها؛ والآن
وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع القانون،
أوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بالجلسة:

- عدد الحضور: 90 عضوا.
- عدد التوكيلات: 33 توكيلا.
- المجموع: 123.
- النصاب المطلوب: 105 أصوات.

وكالعادة وقبل أن نلتقي في هذه القاعة، أجرينا مشاورات
مع رؤساء المجموعات البرلمانية حول طريقة التصويت وقد
اتفقنا على أن نصوت على مشروع النص بكامله.

وعليه أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن قانون
المالية لسنة 2015 للتصويت بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.

القانون ويتمشى مع توازن الميزانية. نحن نأمل بأن يساهم هذا القانون المصادق عليه في إعطاء دفع جديد لسياسة التنمية التي ما فتئت الجزائر تنتهجها تنفيذاً لخطة الحكومة ولبرنامج السيد رئيس الجمهورية. أظن أن الكيرة الآن هي في مرمى الهيئة التنفيذية. أمل أن تكملوا بالنجاح والتوفيق وتعطونا النتيجة التي ينتظرها الشعب منكم ومنا جميعاً. شكراً لكم جميعاً؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الأربعين مساءً

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكراً للسيد الرئيس. في البداية أعتذر - معالي الوزير - على هذا الخطأ المطبعي وهذا راجع في الحقيقة إلى ضيق الوقت، فنعتذر مرة أخرى. كلمتي وجيزة، أتقدم فيها بالشكر الجزيل لزميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة على تدخلاتهم القيمة في إثراء مشروع قانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015، متمنياً لكم - معالي الوزير ولطاقم المرافق لكم - التوفيق والسداد في أداء مهمتكم وراجياً منكم كذلك السهر على الإنفاق الرشيد للمال العام والحرص على متابعة المشاريع المسطرة من مختلف القطاعات الوزارية، آخذين بعين الاعتبار ظروف تمويل ميزانية المخطط الخماسي المقبل إن شاء الله 2015 - 2019، في ظل مؤشرات اقتصادية متغيرة وأتمنى - معالي الوزير - أن تكون سنة 2015 سنة تأمل ودفع نحو اقتصاد مبني على الصناعة. أتمنى لكم التوفيق مرة أخرى والشكر موصول للسيدات والسادة الوزراء الذين رافقونا طيلة هذا النقاش والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بدوري أشكركم زميلاتي، زملائي وأهنئ السيد الوزير على نبيله ثقة أعضاء مجلس الأمة، بل التهئة أقول هي لكافة أعضاء الحكومة قطاعاً قطاعاً.

هذا القانون يشمل كافة القطاعات ومن الواجب أن نهني كافة القطاعات الوزارية المعنية ونتمنى السداد والنجاح لهم جميعاً لتنفيذ مضمونه.

إن هذا القانون الهام يمس كل قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي في بلادنا؛ والزميلات والزملاء خلال الأيام الماضية قدموا اقتراحات وآراء وملاحظات، صحيح نحن نعرف وضعنا القانوني ونحترمه ولكن أعتقد أن المداخلات التي جاء بها الزميلات والزملاء كانت تحتوي على العديد من الأفكار الجديرة بالتسجيل والجديرة ربما بالتنفيذ.

كذلك بالنسبة لتوصيات اللجنة المختصة التي قدمتها، نحن ليس لدينا صلاحية التعديل ولكن لدينا صلاحية تقديم التوصيات، والتوصية كذلك من حيث الوزن القانوني هي إجراء قانوني جد هام، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ونتمنى في النصوص التطبيقية التنفيذية لمضمون مواد القانون هذا أن تُضمَّنَ إذا كان ذلك يتمشى مع منطق

ملحق

نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
«المادة 2: يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:
- أرباح مهنية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية؛
..... (الباقى بدون تغيير).....»

المادة 3: تعدل وتتم أحكام المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:
«المادة 12: كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية..... (بدون تغيير إلى غاية)..... الأشخاص الطبيعيين الذين:

- 1) يقومون بعمليات..... (بدون تغيير).....
- 2) يستفيدون من..... (بدون تغيير).....
- 3) يؤجرون..... (بدون تغيير).....
- 4) يمارسون نشاطا..... (بدون تغيير).....
- 5) يحققون أرباحا..... (بدون تغيير).....
- 6) يحققون إيرادات..... (بدون تغيير).....
- 7) ملغى؛
- 8) كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية..... (بدون تغيير).....
- 9) المكاسب الصافية بالرأس المال المحققة بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية».

المادة 4: تعدل وتتم أحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
«المادة 13: 1) تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب..... (بدون تغيير).....

- 2) يستفيد من الإعفاء الكلي..... (بدون تغيير).....
- 3) يستفيد من إعفاء دائم..... (بدون تغيير).....
- 4) يستثنى من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 122 و 125 و 126 منه؛

- وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

- وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

- وبعد مصادقة البرلمان؛

- يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2015 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما يواصل خلال سنة 2015، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول: أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 10: تؤسس ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 107 مكرر وتحذر كما يأتي:
«المادة 107 مكرر: مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 54 من هذا القانون، تعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي، عمليات توزيع المداخل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص الاجتماعية في شركات خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة».

المادة 11: تعدل أحكام المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي:
«المادة 136: تخضع للضريبة على أرباح الشركات:
1 - الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:
أ (بدون تغيير)
ب (بدون تغيير)
ج (بدون تغيير)
د - الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.
2 - المؤسسات (الباقى بدون تغيير)».

المادة 12: تعدل أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي:
«المادة 150: 1- يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات بـ 23%.
2 - تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات... (الباقى بدون تغيير)».

المادة 13: تعدل أحكام المواد 282 مكرر، 282 مكرر 1، 282 مكرر 3، 282 مكرر 4، 282 مكرر 5، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي:
«المادة 282 مكرر: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات، كما تغطي كذلك الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني».
«المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا، أو تجاريا، أو حرفيا، أو مهنة غير تجارية والتي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي

والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين».

المادة 5: تعدل أحكام المادة 17 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي:
«المادة 17: يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الاجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا».

المادة 6: تلغى أحكام المواد من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2، والمواد من 22 إلى 29 وكذا المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 7: تعدل أحكام المادة 81 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي:
«المادة 81: تسري على الأشخاص الطبيعيين أيضا الأحكام المتعلقة بشروط إعفاء أو فرض الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل الكلي أو الجزئي عن عناصر الأصول في إطار نشاط صناعي، أو تجاري، أو حرفي، أو فلاحي، أو أثناء ممارسة نشاط مهني».

المادة 8: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي:
«المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الاجمالي... (بدون تغيير إلى غاية) ... عندما تفوق مبالغها الإجمالية السنوية مليوني دينار (2.000.000 دج).
يترتب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية... (الباقى بدون تغيير)».

المادة 9: تعدل أحكام المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي:
«المادة 67: تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة:
1) المداخل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة، للشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة؛
2) المبالغ المقبوضة... (الباقى بدون تغيير)».

ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقاً من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم «الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» أو «الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر» أو «الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة».

«المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات، أو دكاكين، أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما.

تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

في حالة المخالفة، يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي».

«المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي:

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى».

«المادة 282 مكرر 5: يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية

كما يلي:

- 49% ميزانية الدولة؛

- 0.5% غرف التجارة والصناعة؛

- 0.01% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛

- 0.24% غرف الصناعة التقليدية والمهن؛

- 40.25% البلديات؛

- 5% الولاية؛

- 5% الصندوق المشترك للجماعات المحلية».

المادة 14: تعدل أحكام المادة 282 مكرر 7 من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي.

«المادة 282 مكرر 7: تعفى..... (بدون تغيير

إلى غاية)..... الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع،

أنشطة أو مشاريع، المؤهلين للاستفادة من دعم «الصندوق

الوطني لدعم تشغيل الشباب» أو «الوكالة الوطنية لدعم

القرض المصغر» أو «الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة»،

من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث

(03) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ

الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق المراد

ترقيتها. تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنتين (02)، عندما يتعهد المستثمرون

بتوظيف لمدة غير محدودة ثلاثة (03) مستخدمين على

الأقل.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد

الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق

والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أنه، المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى

للضريبة و المتعلق بـ 50% من المبلغ المنصوص عليه

بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة».

المادة 15: تتم أحكام المادة 365 من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 365: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة

..... (بدون تغيير إلى غاية)..... نظام الجزافي السابق.

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة

الجزافية الوحيدة، اختيار الدفع السنوي للضريبة. في هذه

الحالة، يمكن لهم تسديد المبلغ الإجمالي السنوي ابتداء

من الأول من شهر سبتمبر وإلى غاية 30 من نفس الشهر

دون إنذار مسبق.

يعتبر عدم دفع كامل المبلغ الإجمالي السنوي في

هذه الأجال كإبقاء لنظام الدفع الفصلي وذلك ما يجعل

الحصص المنقضية زائد الغرامات التنظيمية مستحقة على

الفور».

المادة 208: تخضع للرسم الثابت المقدر بـ 1500 دج، كل العقود التي لم تحدد تعريفها بأي مادة (الباقى بدون تغيير)

المادة 20: تعدل أحكام المادة 213 من قانون التسجيل وتححرر كما يأتي:

«المادة 213: أولاً- يؤسس الرسم القضائي للتسجيل، يغطي ما يلي: (الباقى بدون تغيير)

ثانياً - (بدون تغيير)

ثالثاً- ملغاة.

رابعاً- تخضع العقود المذكورة أدناه التي يحررها كتاب الضبط إلى الرسم القضائي للتسجيل الذي يسدد لدى قبضة الضرائب والمحصل على النسخ الأصلية والشهادات أو الأصول:

(1) ملغاة.

(2) ملغاة.

(3) (الباقى بدون تغيير)

المادة 21: تؤسس ضمن قانون التسجيل، المادة 244 مكرر وتححرر كما يأتي:

«المادة 244 مكرر: يمكن أن تدفع الحقوق المطبقة على الأحكام القضائية التي تتضمن المصادقة على قسمة عقار قضائي، دفعا مؤجلا عن طريق سند تحصيل شخصي أو جماعي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

المادة 22: تعدل أحكام المادة 305 من قانون التسجيل وتححرر كما يأتي:

«المادة 305: تعفى من حقوق التسجيل (بدون تغيير إلى غاية) بلديات مجاورة.

لا تطبق مجانية التسجيل (بدون تغيير إلى غاية) عن طريق الإيثر.

في جميع الحالات، يتضمن عقد المبادلة بيان السعة ورقم القسم والمكان المذكور والصنف والنوع ومدخول مسح الأراضي لكل عقار مبادل، ويودع في مكتب التسجيل

المادة 16: تعدل أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وتححرر كما يأتي:

«المادة 365 مكرر: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة (بدون تغيير إلى غاية) عن 10.000 دج.

بغض النظر عن أحكام المادة 282 مكرر 2 (الباقى بدون تغيير)

المادة 17: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 16

من القانون رقم 04-21، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 المعدلة بالمادة 15 من

قانون المالية لسنة 2010، وتححرر كما يأتي:

«المادة 6: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات

إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره

50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة (5) سنوات

ابتداء من أول يناير سنة 2015.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات

توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها. تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

القسم الثاني: التسجيل

المادة 18: تعدل أحكام المادة 73 من قانون التسجيل وتححرر كما يأتي:

«المادة 73: تفتح مكاتب التسجيل (بدون تغيير إلى غاية) باستثناء ما يلي:

- أيام الجمعة والسبت؛
- أيام العطل (الباقى بدون تغيير)

المادة 19: تعدل أحكام المادة 208 من قانون التسجيل وتححرر كما يأتي:

أ) قطع مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية :

المساحة	الرسم المطبق
- أقل من 100 م ²	500 دج
- من 100 م ² إلى 200 م ²	1000 دج
- أكثر من 200 م ²	1500 دج

ب) أراضي غير مبنية أو مبنية:

المساحة		الرسم المطبق
		أراضي غير مبنية
- أقل من 1000 م ²		500 دج
- من 1000 م ² إلى 3000 م ²		1000 دج
- أكثر من 3000 م ²		1500 دج

ج- أراضي فلاحية:

المساحة	الرسم المقترح
- أقل من 5 هكتارات	500 دج
- من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات	1000 دج
- أكثر من 10 هكتارات	1500 دج

.....(الباقى بدون تغيير).....

القسم الثالث: الطابع

المادة 24: تعدل أحكام المادة 52 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 52: تباع إدارة التسجيل أوراقا مدموغة تحدد أحجامها كما يلي:

العرض	الارتفاع	
0.54 م	0.42 م	ورق سجل
0.42 م	0.72 م	ورق عادي
0.21 م	0.27 م	نصف الورقة من الورق العادي:..

وتحمل هذه الأوراق علامة مائية خاصة تطبع على العجينة عند صنعها.....(الباقى بدون تغيير).....»

المادة 25: تعدل أحكام المادة 134 من قانون الطابع

مستخرج من دفتر مسح الأراضي للأموال المذكورة. وعند عدم وجود مسح للأراضي.....(الباقى بدون تغيير).....»

المادة 23: تعدل أحكام المادة 2-353 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:
«المادة 2-353: يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 1-353 أعلاه، كالآتي:

- 1)(بدون تغيير).....
- 2)(بدون تغيير).....
- 3)(بدون تغيير).....
- 4)(بدون تغيير).....
- 5) رسوم ثابتة بعنوان ترقيم نهائي تابع لترقيم مؤقت للعقارات المسوحة بالسجل العقاري محددة كما يلي:

أ) حصص مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية :

المساحة	الرسم المطبق
- أقل من 100 م ²	2.000 دج
- من 100 م ² إلى 200 م ²	3.000 دج
- أكثر من 200 م ²	4.000 دج

ب) أراضي غير مبنية أو مبنية:

المساحة		الرسم المطبق
		أراضي غير مبنية
- أقل من 1000 م ²		2.000 دج
- من 1000 م ² إلى 3000 م ²		3.000 دج
- أكثر من 3000 م ²		4.000 دج

ج) أراضي فلاحية:

المساحة	الرسم المطبق
- أقل من 5 هكتارات	2.000 دج
- من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات	4.000 دج
- أكثر من 10 هكتارات	6.000 دج

6) رسوم ثابتة بعنوان ترقيم نهائي للعقارات المسوحة في السجل العقاري، الذي يتم مباشرة لفائدة صاحب عقد الملكية الموجود سلفا والمشهر قانونا، محددة كما يلي:

المصادق عليها طبقاً للأصل من قبل الطالب ... (بدون تغيير إلى غاية) ... للأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي والمنصوص عليها بموجب القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والتي تخص الإجراء (الباقي بدون تغيير) ..».

القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

المادة 30: تعدل أحكام المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 8: تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

- 1) (بدون تغيير)
- 2) العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 30.000.000 دج أو يساويه. ولتطبيق أحكام هذا المقطع (الباقي بدون تغيير) ..».

المادة 31: تعدل أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 15: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته. ويتكون:

- 1) بالنسبة لعمليات البيع، من المبلغ الإجمالي للمبيعات؛
- 2) بالنسبة لعمليات تبادل البضائع (بدون تغيير)
- 3) بالنسبة للتسليمات للذات:
- أ) و ب) (بدون تغيير)
- 4) بالنسبة لـ:
 - أ/ (بدون تغيير)
 - ب/ (بدون تغيير)
 - ج/ (بدون تغيير)
 - د/ بائعو السلع المنقولة وما شابههم، يتكون وعاء الضريبة الخاضع للرسم على القيمة المضافة من الفارق بين

وتحرر كما يأتي:

«المادة 134: إن كل تذكرة شحن محدثة في الجزائر وغير مدموغة... (بدون تغيير)... السفينة ومرسلها وبعائين المخالفات، أعوان الجمارك والضرائب (الباقي بدون تغيير) ..».

المادة 26: تعدل أحكام المادة 136 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 136: يخضع جواز السفر العادي المسلم في الجزائر لكل فترة قانونية لصلاحيته لرسم طابع يقدر بستة آلاف دينار (6000 دج) يغطي كل النفقات . يسدد هذا الرسم لدى قبضة الضرائب مقابل تسليم وصل.

ويخضع جواز السفر الخاص بالحج (الباقي بدون تغيير) ..».

المادة 27: تعدل أحكام المادة 140 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 140: تخضع بطاقة التعريف، أي كانت السلطة التي تسلمها، إما عند تسليمها أو عند التأشير أو التصديق عليها أو تجديدها، وعندما تكون هذه الإجراءات إجبارية حسب القواعد المعمول بها، إلى رسم طابع يقدر بما يلي :

- 500 دج عن بطاقة التعريف المهنية للممثل؛
 - 100 دج بطاقة التعريف المغاربية.
- يتم تسديد حقوق الطابع لدى قبضة الضرائب مقابل تسليم وصل (الباقي بدون تغيير) ..».

المادة 28: تعدل أحكام المادة 147-10 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 147 - 10: يسدد حق الطابع المتدرج بوضع طابع جبائي من قبل شركات التأمين (الباقي بدون تغيير) ..».

المادة 29: تعدل أحكام المادة 194 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 194: تعدد غير خاضعة لحق الطابع، النسخ

تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم».

المادة 33: تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

المنتوجات التبغية والكبريت	الحصة الثابتة (دج / كلغ)	المعدل النسبي (على قيمة المنتج)
1 - السجائر		
أ - التبغ الأسود	1.040	10%
ب - التبغ الأشقر	1.260	10%
2 - السيجار	1.470	10%
3 - تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)	620	10%
4 - تبغ للنشق والمضغ	710	10%
5 - الكبريت والقداحات	20%	

تستند الحصة الثابتة على الوزن الصافي للتبغ المحتوي في المنتج النهائي.

يستند المعدل النسبي على سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للمواد المشكلة جزئياً من التبغ، يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتج بأكمله.

بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ، يطبق المعدل النسبي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للكبريت والقداحات، يؤسس الرسم الداخلي للاستهلاك المستحق على الثمن عند خروجها من المصنع. بالنسبة لعمليات الاستيراد، يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك.

تخضع أيضاً إلى الرسم الداخلي للاستهلاك..... (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 34: تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على

سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء (السعر المفوتر للبائع المكلف بالرسم)».

المادة 32: تعدل وتتمم أحكام المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يلي:

«المادة 23: يحدد المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتوجات
01-01	الأحصنة، الحمير والبغال (دون تغيير إلى غاية) ...
10-05	الذرة
10-06	الأرز.....(دون تغيير إلى غاية).....
م 23-02	النخالة
23-03-10-00	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة.
م 23-03-30-00	نفايات الذرة وبقايا صناعة الجعة والتقطير
23-04-00-00	كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكتملة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصوجا.
23-09-90-40	محضرات معدنية و/أو أوتوية مركزة
28-27-39-10	- كلوريدات الكلس (الجير)..(دون تغيير إلى غاية) ..
23-09-90-90	غيرها

2) العمليات المنجزة.....(دون تغيير إلى غاية).....
27) الكتب المطبوعة والمنشورة في صيغة رقمية.
28) دجاج التسمين وبيض الاستهلاك المنتجة محليا.
تحدث سلطة ضبط سوق الحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.

يحدد تنظيم وسير ومهام هذه الهيئة عن طريق التنظيم. في انتظار تنصيب هذه الهيئة يمكن الوزير المكلف بالفلاحة تكليف الديوان الوطني المتعدد المهن للحبوب بمهمة ضبط سوق الحبوب الموجهة للحيوانات.

رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 30: يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم (الباقي بدون تغيير)».

المادة 35: تلغى أحكام المادة 41-14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 36: تعدل أحكام المادة 42 - 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

«المادة 42: يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد من 43 إلى 49 من هذا القانون:

(1) (بدون تغيير)

(2) (بدون تغيير)

(3) ملغاة.

(4) مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم المؤهلون للاستفادة من إعانة «الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» أو «الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر» أو «الصندوق الوطني للتأمين على البطالة».

لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

دون المساس (بدون تغيير إلى غاية)..... الممنوح بمقتضى قانون المالية أو قانون خاص».

المادة 37: تعدل أحكام المادة 50 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 50 : إذا تعذر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابل للخصم، ضمن الشروط المذكورة في المادة 29 وما يليها، من الرسم على القيمة المضافة المستحق دفعه، يسدد المبلغ المتبقي كله، في الحالات التالية :

1 - العمليات المعفاة والمبينة أدناه:

.....(بدون تغيير).....؛

- عمليات تسويق البضائع والسلع والخدمات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة، التي لها الحق في الخصم؛

المادة 38: تعدل أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 50 مكرر: يرتبط منح (بدون تغيير إلى غاية) الآتية:

- مسك (بدون تغيير)

- استظهار (بدون تغيير)

- بيان الدفع (بدون تغيير)

- يجب تقديم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة في أجل إثنا عشر شهرا (12) ابتداء من اليوم الأخير من الفصل الذي تم خلاله تشكيل القرض. لا تقبل نهائيا الطلبات المقدمة بعنوان حق الاسترداد خارج الأجل، غير أن القرض المذكور يمنح الحق في التأجيل من أجل خصمه من العمليات اللاحقة.

إلا أنه، عندما يعادل مبلغ القرض أو يجاوز 5% من مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر المدني، فيمكن تقديم طلبات الاسترداد في العشرين (20) يوم من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تشكيل القرض.

- يجب أن يتشكل (بدون تغيير)

- لا يمكن أن يخصم (بدون تغيير)

- يجب أن يكون مبلغ قرض (بدون تغيير)

المادة 39: تعدل أحكام المادة 50 مكرر 3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 50 مكرر 3: يمكن للمؤسسات التي قدمت طلبات لاسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، أن تستفيد بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، من تسبيق مالي بعد إيداع الطلب والتأكد من صحة الوثائق والمستندات المقدمة.

تتمثل المؤسسات (بدون تغيير إلى غاية) المثبت رسميا من طرف المصلحة المسيرة للملف وتحت مسؤوليتها. يجب أن يدفع هذا التسبيق من طرف قابض الضرائب، وفقا للضمانات التي يفرضها مبدأ الحفاظ على مصالح

رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 30: يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم (الباقي بدون تغيير)».

المادة 35: تلغى أحكام المادة 41-14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 36: تعدل أحكام المادة 42 - 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

«المادة 42: يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد من 43 إلى 49 من هذا القانون:

(1) (بدون تغيير)

(2) (بدون تغيير)

(3) ملغاة.

(4) مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم المؤهلون للاستفادة من إعانة «الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» أو «الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر» أو «الصندوق الوطني للتأمين على البطالة».

لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

دون المساس (بدون تغيير إلى غاية)..... الممنوح بمقتضى قانون المالية أو قانون خاص».

المادة 37: تعدل أحكام المادة 50 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 50 : إذا تعذر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابل للخصم، ضمن الشروط المذكورة في المادة 29 وما يليها، من الرسم على القيمة المضافة المستحق دفعه، يسدد المبلغ المتبقي كله، في الحالات التالية :

1 - العمليات المعفاة والمبينة أدناه:

.....(بدون تغيير).....؛

- عمليات تسويق البضائع والسلع والخدمات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة، التي لها الحق في الخصم؛

ملزمين بدفع الضريبة خلال السنة الأولى من الاستغلال .
يشمل تقييم رقم أعمال المكلفين بالضريبة الجدد الفترة
الممتدة من اليوم الأول من الاستغلال إلى غاية 31 ديسمبر
من السنة نفسها.

بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة،
يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد احترام أحكام المادة
الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، في مجال اكتتاب
التصريحات.

تشرع الإدارة الجبائية خلال شهر جانفي من السنة
المالية لسنة بداية الاستغلال، في تقييم رقم أعمال
المكلفين بالضريبة الجدد.

حالما يقيم رقم الأعمال و عندما لا يزيد هذا الأخير عن
30.000.000 دج، ترسل الإدارة الجبائية وفقا لأحكام
المادة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، تبليغا يتضمن إشعارا
بالتقييم لكل سنة من سنوات الفترة الجزافية.

بغض النظر عن مبلغ رقم الأعمال، يمكن للمكلفين
بالضريبة الجدد، فور بداية الاستغلال أن يختاروا الخضوع
للضريبة حسب النظام الحقيقي.»

المادة 44: تعدل أحكام المادة 40 من قانون الإجراءات
الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 40: كل إغفال أو خطأ أو نقص في فرض الضريبة
يتم اكتشافه إثر تحقيق جبائي مهما كانت طبيعته، يمكن،
دون المساس بالأجل المحدد في المادة 39 أعلاه، تسويته
قبل انقضاء السنة الأولى التي تلي سنة تبليغ اقتراح الرفع
في الضريبة بالنسبة للسنة المالية المتقدمة.»

المادة 45: تعدل وتتم أحكام المادة 41 من قانون
الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 41: يمكن أن تكون العمليات والبيانات والأعباء
..... (الباقي بدون تغيير إلى غاية).... بعنوان السنوات
غير المتقدمة فقط.»

المادة 46: تعدل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات
الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 77: 1) دون المساس بأحكام المادة 79 أدناه، يبت
مدير الضرائب بالولاية في الشكاوى النزاعية وفي طلبات

الخزينة، تبعا للمراقبة المستمرة للطلب .
لا يمكن أن يتم دفع (الباقي بدون تغيير).....»

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

المادة 40: تعدل أحكام المادة 274 من قانون الضرائب
غير المباشرة وتحرر كالاتي:

«المادة 274: بغض النظر عن الالتزامات
(بدون تغيير)

- صفة الزارع؛ (الباقي دون تغيير)»

المادة 41: تعدل أحكام المادة 524 من قانون الضرائب
غير المباشرة وتحرر كالاتي:

«المادة 524: أ-1) - (بدون تغيير)

2) - (بدون تغيير)

3) - في حالة حيازة أو بيع الصانع أو التاجر أو المستورد
لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة، والمستوردة
مخالفة لأحكام المادتين 359 و 378 من قانون الضرائب
غير المباشرة، فإن الغرامة الواردة في الفقرة أ- 1 أعلاه، تحدد
بأربعة أضعاف الحقوق المتملص منها دون أن تقل عن مبلغ
100.000 دج (الباقي بدون تغيير)

القسم الخامس مكرر: إجراءات جبائية

المادة 42: تعدل وتتم أحكام المادة 3 من قانون
الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 3: يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام
الضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الخضوع للضريبة حسب
نظام الربح الحقيقي.

في حالة ما لم يصل المكلف بالضريبة إلى تحقيق رقم
أعمال قدره 30.000.000 دج، في فترة الخضوع لنظام
الربح الحقيقي، يحول تلقائيا إلى نظام الضريبة الجزافية
الوحيدة.»

المادة 43: تؤسس ضمن قانون الإجراءات الجبائية،
المادة 17 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 17 مكرر: إن المكلفين بالضريبة الجدد ليسوا

قراره للأعوان الموضوعين تحت سلطته. تحدد شروط منح هذا التفويض عن طريق مقرر يصدره المدير العام للضرائب.

يمكن لكل من رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوي للضرائب تفويض سلطة قرارهما إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطتهما. تحدد شروط منح تفويضهما على التوالي عن طريق مقرر يصدره المدير العام للضرائب. تمارس صلاحيات تفويض الإمضاء المنصوص عليها أعلاه، حسب الحالة، عن طريق شكاوى نزاعية وكذا عن طريق طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة.»

المادة 48: تعدل أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية وتححرر كما يأتي:

«المادة 79: يتعين على مدير الضرائب بالولاية الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكاية نزاعية أو طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، عندما تتجاوز مبالغها مئة وخمسين مليون دينار (150.000.000 دج). تُقدر عتبة اختصاص الإدارة حسب المعايير المحددة بموجب أحكام المادة 77-4 أعلاه.»

المادة 49: تعدل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتححرر كما يأتي:

«المادة 81 مكرر: تُنشأ لجان الطعن الآتية:

(1) (بدون تغيير).....

(2) (بدون تغيير إلى غاية) في المواد 65 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية. تُبدي اللجنة رأيها حول ما يأتي:

- الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) مليوني دينار (2.000.000 دج) وتقل عن سبعين مليون دينار (70.000.000 دج) أو تساويها والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي؛

- الطلبات (بدون تغيير إلى غاية)..... لاختصاص مراكز الضرائب.

- تجتمع اللجنة (بدون تغيير إلى غاية)..... من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصه الإقليمي.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يبت رئيس مركز الضرائب باسم مدير الضرائب للولاية في الشكاوى النزاعية وفي طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركزه.

يمارس رئيس مركز الضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل أو يساوي مبلغها خمسون مليون دينار (50.000.000 دج)، وكذا في طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة التي يقل أو يساوي مبلغها خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

(3) مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يبت رئيس المركز الجوي للضرائب باسم مدير الضرائب للولاية في الشكاوى النزاعية المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركزه.

يمارس رئيس المركز الجوي للضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل أو يساوي مبلغها عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

(4) تشمل عتبة الاختصاص المذكورة في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة، الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة، والنتيجة عن نفس إجراء فرض الضريبة.

بالنسبة لطلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، فإن هذه العتبة تقدر عن كل طلب استرجاع مرفوع وفق الفترات الدورية المقررة بموجب المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

(5) يتعين أن تبين القرارات الصادرة على التوالي من طرف مدير الضرائب بالولاية، رئيس مركز الضرائب أو من طرف رئيس المركز الجوي للضرائب، مهما كانت طبيعتها، الأسباب و أحكام المواد التي بُنيت عليها.

يجب إرسال القرار النزاعي إلى المكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام «

المادة 47: تعدل أحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية وتححرر كما يأتي:

«المادة 78: يمكن لمدير الضرائب بالولاية تفويض سلطة

(3) (بدون تغيير إلى غاية) ويعين المدير العام للضرائب أعضاءها.
تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيا حول ما يأتي:
- الطلبات (بدون تغيير) ؛
- القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) سبعين مليون دينار (70.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.
- تجتمع اللجنة (بدون تغيير إلى غاية) من تاريخ اختتام أشغال اللجنة».

المادة 50: تعدل أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية وتتم كما يأتي:

«المادة 172: (1) (بدون تغيير)
(2) (بدون تغيير)
(3) (بدون تغيير)
(4) (بدون تغيير)
(5) يبت مدير المؤسسات الكبرى في كل الشكاوى وطلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة المقدمة من طرف الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من هذا القانون، في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تقديمها.

عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب). وفي هذه الحالة، يحدد أجل البت بثمانية (08) أشهر.

عندما تتعلق طلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة بمبالغ تتجاوز ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية.

(6) يمكن لمدير كبريات المؤسسات أن يُفوض سلطته في البت في الشكاوى النزاعية وطلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة، للأعوان الخاضعين لسلطته. شروط منح هذا التفويض محددة بمقرر صادر عن المدير العام للضرائب.

(7) (بدون تغيير)
(8) ملغاة».

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة

المادة 51: تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم 11-16، المؤرخ في 3 صفر 1433 الموافق 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012 وتحجر كما يأتي:

«المادة 51: مع مراعاة الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الجداول المستحقة التي يوكل تحصيلها لقاوض الضرائب موجهة لدفع الدين الأصلي للجداول في المقام الأول إذا تم التسديد دفعة واحدة وطلب الإعفاء أو التخفيض من غرامات التحصيل.

عندما لا تسدد غرامات التحصيل المستحقة عند تاريخ الدفع، بالموازاة مع أصل الجداول، فإن تسديدها يتم بعد المراجعة من طرف اللجنة المكلفة بالطعن الولائي.

يعفى المكلفون بالضريبة الذين يسددون دفعة واحدة كامل الدين الأصلي للجداول، الذي تجاوز تاريخ استحقاقه أربع سنوات، ابتداء من أول يناير للسنة الموالية لسنة الإدراج قيد التحصيل، من غرامات التحصيل المتعلقة بهذه الجداول.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بتعليمه من الوزير المكلف بالمالية».

المادة 52: تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 29 ذو القعدة 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحجر كما يأتي:

«المادة 46: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق (بدون تغيير إلى غاية) عن 10.000 دج.

- يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزائي (الباقى بدون تغيير)».

المادة 53: تُحوّل الطعون العالقة أمام اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة إلى لجان الطعن الولائية المختصة إقليميا، وذلك حسب عتبات الاختصاص المقررة بموجب المادة 81 مكرر من قانون

الإجراءات الجبائية.

(بدون تغيير إلى غاية)..... عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

تعد على الخصوص مخالفات من الدرجة الأولى:

أ).....(بدون تغيير).....

ب)..... (بدون تغيير).....

ج)..... (بدون تغيير).....

د).....(بدون تغيير).....

هـ).....(بدون تغيير).....

و).....(بدون تغيير).....

ز).....(بدون تغيير).....

ي)- عدم تنفيذ التزام مكتب، عندما يتجاوز التأخير المعين مدة ثلاثة (3) أشهر وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كلياً أو معلقة كلياً.

فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها (بدون تغيير إلى غاية)..... قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج).

فضلاً عن الغرامة المحددة للمخالفة المذكورة في الفقرة «د» من هذه المادة، يعاقب عن عدم تنفيذ التزام مكتب المنصوص عليه في الفقرة «ي» بغرامة تقدر بخمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير في حدود مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة كلياً أو المعلقة كلياً.

غير أنه تقدر الغرامة المطبقة عند عدم إيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في الفقرة «ز» في الأجل المحددة، بخمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير. تعفى من دفع الغرامة (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 58: تنشأ المادة 336 مكرر ضمن القانون رقم 07-79، المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحجر كما يأتي:

«المادة 336 مكرر: يمكن لإدارة الجمارك أن تمنح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم مخالفة جمركية والذين قدموا طلب في إطار مصالحة، استرجاع البضائع وفقاً للشروط القانونية والتنظيمية، باستثناء معدات السير، مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة، والتي تحسب عند تاريخ ارتكاب المخالفة».

الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد القسم الأول: أحكام جمركية

المادة 54: تتم أحكام المادة 132 من الفصل السابع من القانون رقم 07-79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

«المادة 132: يمكن (بدون تغيير إلى غاية)..... سنة واحدة.

غير أنه، يمكن لإدارة الجمارك، تمديد مهلة مكوث البضائع في المستودع بمدة لا يمكنها أن تتجاوز سنة واحدة، شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة وأن تبرر الظروف ذلك».

المادة 55: تعدل أحكام المادة 133 من الفصل السابع من القانون رقم 07-79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتتمم كما يأتي».

«المادة 133: قبل انتهاء المهلة المحددة، يجب على المودع تعيين (بدون تغيير إلى غاية)..... المعين. إذا لم يمكن ذلك، يقع التنبيه على المودع قصد تعيين نظام جمركي مرخص. إذا بقي الإصدار بدون أثر خلال خمسة وأربعين (45) يوماً، تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع ضمن نفس الشروط التي تنظم بيع البضائع رهن الإيداع».

المادة 56: تلغى أحكام المادة 149 من الفصل السابع من القانون رقم 07-79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 57: تعدل وتتمم أحكام المادة 319 من القانون رقم 07-79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحجر كما يأتي:

«المادة 319: تعد مخالفة من الدرجة الأولى،.....

أحكام المادة 59: تعدل أحكام المادة 123 من المرسوم التشريعي رقم 93-18، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة بموجب المادة 54 من الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 غشت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، و المادة 27 من القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، و بموجب المادة 71 من القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب المادة 36 من القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحجر كالاتي:

المادة 61: تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 04-08، المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2008، المعدل والمتمم، المحدد لشروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأحكام الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وتحجر كما يأتي:

«المادة 2: تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر أصناف الأراضي الآتية:

- الأراضي الفلاحية؛
- القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية؛
- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية؛
- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية والثقافية؛
- القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة؛

- القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية التجارية التي تخضع لصيغة منح امتياز قابل للتحويل إلى تنازل عند الإنجاز الفعلي للمشروع، طبقاً لأحكام دفتر الشروط والمثبت بصفة نظامية بموجب شهادة مطابقة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 62: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر رقم 04-08، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، المحدد لشروط وكفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأحكام الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، المعدلة بموجب المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحجر كما يأتي:

«المادة 9: تحدد الإتاوة الإيجارية السنوية من طرف مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليمياً والتي تمثل 33/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.

المادة 59: تعدل أحكام المادة 123 من المرسوم التشريعي رقم 93-18، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة بموجب المادة 54 من الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 غشت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، و المادة 27 من القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، و بموجب المادة 71 من القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب المادة 36 من القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحجر كالاتي:

«المادة 123: 1) يرخص ما لم تنص أحكام على خلاف ذلك قصد الوضع للاستهلاك، بجمركة وحدات الإنتاج المجددة ومواد التجهيز الجديدة)..... بدون تغيير (حتى) ترخيص يمنحه الوزير المكلف بالاستثمار استثناء.

خلافاً للأحكام السابقة وإلى غاية 31 ديسمبر 2016، يرخص باستيراد وجمركة التجهيزات المستعملة لأقل من سنتين و التي لم يتم إنتاجها أو إنجاز تشكيلتها بالجزائر. سيتم استيراد هذه التجهيزات من طرف المقاولين والمنتجين لاحتياجاتهم الخاصة و يجب أن تحفظ في ذمتهم لمدة خمس (05) سنوات على الأقل.

ترتبط عملية الجمركة بتقديم شهادة تتضمن سعر وحالة الجهاز، يحررها البائع وتصادق عليها السلطة المؤهلة للدولة التي حررت فيها.

عند وضع جهاز أو تشكيلة أجهزة حيز الإنتاج في الجزائر، فإن هذه التجهيزات تحذف على الفور من القائمة المبينة أدناه.

تعد الوزارة المكلفة بالصناعة قائمة التجهيزات وتضمن تحديثها وإرسالها إلى مختلف المصالح المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه التدابير، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

2 - يتم التخليص (الباقى بدون تغيير)

القسم الثاني : أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 60: تعفى العقود الإدارية المعدة من طرف مصالح

المائيات؛
 - 1.5% لفائدة كل غرفة ولائية ساحلية؛
 - 1% لفائدة كل غرفة ما بين الولايات».

المادة 65: تعدل أحكام المادة 11 من الأمر رقم 74-75، المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري كما يأتي:

«المادة 11: يقوم العون المكلف بمسك السجل العقاري بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري على أساس وثائق المسح».

المادة 66: تلغى أحكام المادة 13 من الأمر رقم 74-75، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

المادة 67: تدرج ضمن القسم الرابع من الباب الثاني من الأمر رقم 74-75، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري مادة 23 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«المادة 23 مكرر: يرقم كل عقار لم يطالب به خلال عمليات مسح الأراضي ترقيما نهائيا باسم الدولة. في حالة احتجاج مبرر بسند قانوني، فإن المحافظ العقاري مؤهل في غضون خمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية، القيام في غياب أي نزاع وبعد تحقيق تقوم به مصالح أملاك الدولة والتدقيق المعتاد، وبناء على رأي لجنة مكونة من ممثلين عن مصالح المديرية الولائية للحفظ العقاري والمحافظة العقارية وأملاك الدولة ومسح الأراضي والفلاحة والشؤون الدينية والأوقاف والبلدية، بترقيم الملك المطالب به باسم مالكة».

المادة 68: تعفى عقود الاكتساب الودي لعقارات أو حقوق عينية عقارية تابعة لأشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون الخاص اللازمة لإنجاز مشاريع ذات منفعة عمومية، من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية.

المادة 69: يتم تطبيق زيادة 1% كغرامة على كل مستحق

كما تستفيد من هذه التدابير، بدون استرداد مبالغ الأتاوى الإيجارية السنوية التي قامت مصالح أملاك الدولة تحصيلها سابقا، حقوق الامتياز الممنوحة لمصالح مشاريع الاستثمار في إطار الأمر رقم 08-04، المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، وهذا قبل صدور هذا القانون.
 (الباقى بدون تغيير)

المادة 63: تعدل أحكام المادة 80 القانون رقم 08-13، المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

«المادة 80: تحدد الإتاوة السنوية المستحقة بعنوان عمليات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بتطبيق السعر الأدنى من فوارق الأسعار المطبقة على مستوى إقليم البلدية. كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الممنوحة لفائدة المشاريع الاستثمارية قبل صدور هذا القانون، دون استرداد مبالغ الأتاوى الإيجارية السنوية التي حصلتها مصالح أملاك الدولة».

المادة 64: تعدل وتتم أحكام المادة 55 من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 55 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، وتحرر كما يأتي:

«المادة 55 : تؤسس إتاوة سنوية (بدون تغيير)

- إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد: (بدون تغيير)

- إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد: (بدون تغيير)

- يتم تسديد الأتاوى السنوية:.. (بدون تغيير)

- تعفى المؤسسات : (بدون تغيير)

تخصص نسبة 30% من هذه الأتاوى لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية وما بين الولايات وتوزع كالاتي :

- 2% لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية

القسم الثالث: الجباية البترولية
(للبيان)

القسم الرابع: أحكام مختلفة

المادة 72: تعدل أحكام المادة 44 من القانون رقم 12-12، المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدلة والمتممة بموجب المادة 43 من القانون رقم 08-13، المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، و تتمم كما يأتي:

«المادة 44: تعفى من الحقوق الجمركية للفترة الممتدة من أول سبتمبر سنة 2014 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، عمليات بيع المواد والمنتجات المحددة أدناه:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
23.03.10.00	بقايا صناعة النشاء و بقايا ماثلة.
23.03.30.00 م	نفايات الذرة وبقايا صناعة الجعة والتقطير.
23.04.00.00	كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكتلة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصوجا.
23-09-90-40	محضرات معدنية و/أو أزووتية مركزة

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

المادة 73: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدل بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 08-13، المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

«المادة 63: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2013 (بدون تغيير إلى غاية) في القيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، نواتج و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات الماثلة والأوراق الماثلة للخزينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة

شهري أو سنوي متعلق بمداخيل وحواصل أملاك الدولة التي لم تسدد في أجلها بما فيها تلك التي لم يتم تحصيلها سابقا.

المادة 70: عندما يتم إنجاز بنية تحتية ذات طابع تجاري بتمويل كامل أو جزئي من ميزانية الدولة، فإن هذه البنية التحتية تكون محل منح حق امتياز لفائدة مسيرها مقابل دفع، حسب نسبة المساهمة المالية للدولة، إتاوة سنوية تحدد على أساس القيمة الإيجارية لهذه البنية التحتية.

توضح طريقة حساب هذه الإتاوة في إطار دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز، وذلك طبقا للمادة 64 مكرر 1 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71: تعدل أحكام المادتين 30 و48 من القانون رقم 01-02، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، وتحرر كما يأتي:

«المادة 30: يعد مسير شبكة نقل الكهرباء هو مالكةا عندما يمول الشبكة بكاملها من أمواله الخاصة.

عندما تمول الشبكة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة، فإن مسير الشبكة يخضع لدفع إتاوة على منح حق الامتياز على الشبكة لفائدة الدولة تحدد طبقا للتشريع الجاري به العمل. يجب على مسير الشبكة أن يضمن استغلال ... (بدون تغيير إلى غاية) ... العبور والاحتياط».

«المادة 48: يعد مسير شبكة نقل الغاز هو مالكةا عندما يمول الشبكة بكاملها من أمواله الخاصة.

عندما تمول الشبكة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة، فإن مسير الشبكة يخضع لدفع إتاوة على منح حق الامتياز على الشبكة لفائدة الدولة تحدد طبقا للتشريع الجاري به العمل. يجب على مسير الشبكة أن يضمن استغلال ... (بدون تغيير إلى غاية) ... العبور والاحتياط».

ثلاث (3) سنوات، بالنسبة للاستثمارات المُحدثة حتى
مائة (100) منصب شغل:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .
- وتمدد هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5)
سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تُنشأ أكثر من مائة
(100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها
لدى «الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار»، ابتداء من 26
يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب العمل،
على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة
صندوق الجنوب والهضاب العليا.

يترتب عن عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه
الامتيازات سحب هذه الأخيرة.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي
يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، من إعفاء من
الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني،
لمدة خمس (05) سنوات دون اشتراط خلق مناصب عمل».

المادة 75: تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن
النشاطات التابعة للفروع الصناعية، المحددة قائمتها عن
طريق التنظيم، بما يلي:

- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات
والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط
المهني لمدة خمس (05) سنوات؛
- منح تخفيض يقدر بـ 3% نسبة الفائدة المطبقة على
القروض البنكية.

القطاعات الصناعية التي لها الحق للاستفادة من
الأحكام السابقة هي:

- صناعة الحديد والتعدين؛
- اللدائن الهيدروليكية؛
- الكهربائية والكهرومنزلية؛
- الكيمياء الصناعية؛
- الميكانيك وقطاع السيارات؛
- الصيدلانية؛
- صناعة الطائرات؛

لأجل أدنى يقدر بخمس (05) سنوات، والصادرة خلال
فترة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2013
..... (بدون تغيير إلى غاية) هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (05) سنوات،
ابتداء من أول يناير سنة 2013 (الباقى بدون تغيير)
.....».

المادة 74: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 01-03،
المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار،
المعدل والمتمم، المعدلة بموجب أحكام المادة 58 من القانون
رقم 08-13، المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30
ديسمبر سنة 2013، والمتضمن قانون المالية لسنة 2014
وتحرر كما يأتي:

«المادة 9: فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية
والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد
الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه مما يأتي:

1. بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه،
من المزايا الآتية:

أ (الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع
غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز
الاستثمارات؛

ب (الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما
يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة
محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

ج (الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض عن
كل المقننات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

د) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار
العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز
على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة
لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الممنوحة
سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع
الاستثمارية وكذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة
الوطنية لتطوير الاستثمار.

2. بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط
الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 80: تعدل أحكام المادة 30 من الأمر رقم 10-01 الموافق 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحجر كما يأتي: «المادة 30: تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ إصدار هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020، النواتج وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركة.

كما تعفي من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح التي تحقّقها الأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركات ذات أسهم، ابتداء من أول جانفي سنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020».

المادة 81: تعدل وتتم أحكام المادة 35 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، وتحجر كما يأتي:

«المادة 35: عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بالقرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذر هذه الأخيرة، بالامتثال لهذه الشروط في أجل ثلاثين (30) يوما.

وإذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعدار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر بموجب قرار مسبب إحدى العقوبات الآتيتين:

- عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 5% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المحتمتمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 10% كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد.

إذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15 000.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 30.000.000 دج في حالة خرق

- بناء السفن وإصلاحها؛

- التكنولوجيا المتقدمة؛

- صناعة الاغذية؛

- النسيج والالبسة والجلود والمواد المشتقة؛

- الجلود والمواد المشتقة؛

- الخشب وصناعة الأثاث.

يحدد المجلس الوطني للاستثمار الأنشطة المرتبطة بهذه القطاعات .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 76: تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث - التطوير، عند إنشاء مصلحة للبحث- التطوير:

بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث - التطوير التي تم اقتنائها من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 77: يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية لاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها، بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة. تحدد كفاءات تطبيق هذا المادة عن طريق التنظيم.

المادة 78: تمدد أحكام المادة 81 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019.

المادة 79: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار والصناديق المشتركة للتوظيف وشركات التأمين وكل شركة أو هيئة مالية أن تقدم للمديرية العامة للضرائب، حسب الأشكال والأجال المطلوبة، المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتمين للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاق تبادل المعلومات لأغراض جبائية.

أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد.

إذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 2.000.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد؛

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 500.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضاً في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج أو تزيد عن 50.000 دج عن كل يوم من التأخر.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الآتيتين: - التعليق الكلي أو الجزئي لهذا الترخيص لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً.

- التعليق المؤقت لهذا الترخيص لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة (03) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة. وإذا لم يمثل المتعامل بالرغم من ذلك، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للترخيص في نفس الأشكال التي اتبعت لمنحه.

وفي هذه الحالة، يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المستعملين.

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المعني إلا بعد إبلاغه بالمأخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية».

«المادة 40 مكرر: عندما لا يحترم المتعامل الموفر خدمات نظام التصريح البسيط، الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط تنفيذاً للمهام المسندة إليها بموجب

نفس الواجب من جديد؛
- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمداً أو تهاونا معلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجه إليهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

وتطبق هذه العقوبة أيضاً في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج أو تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم من التأخر.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، يتخذ ضده الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية وعلى نفقته، قرار السحب بموجب قرار مسبب وباقتراح من سلطة الضبط، إحدى العقوبتين الآتيتين: (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 82: تلغى أحكام الفقرة السابعة من المادة 39 وأحكام الفقرة السادسة من المادة 40 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، المعدل والمتمم.

المادة 83: تتمم القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بموجب المادتين 39 مكرر و40 مكرر محرران كما يأتي:

«المادة 39 مكرر: عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بالقرارات التي، تعذر هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً.

وإذا لم يمثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، عن طريق قرار مسبب:

- عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير

غشت سنة 2000، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السّلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بالمادة 65 مكرر وتحجر كما يأتي:

«المادة 65 مكرر: في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من الترخيص للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط تنفيذاً للمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تعذره سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً.

وإذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعدار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر إحدى العقوبات الآتيتين:

- عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسباً مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساوياً لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد.

إذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 1.000.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد؛

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 100.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمداً أو تهاوناً معلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجه إليهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضاً في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج أو تزيد عن 10.000 دج عن كل يوم من التأخر. وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعدار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب إحدى العقوبات الآتيتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي لهذا الترخيص لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً.

- التعليق المؤقت لهذا الترخيص لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة (03) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

هذا القانون، تعذره سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً.

إذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعدار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، عن طريق قرار مسبب إحدى العقوبات الآتيتين:

- عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسباً مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساوياً لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد.

إذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 500.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد.

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 200.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمداً أو تهاوناً معلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجه إليهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضاً في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 2.000 دج أو تزيد عن 5.000 دج عن كل يوم من التأخر. وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعدار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب، سحب شهادة التسجيل بلا شرط».

المادة 84: يتم القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السّلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بالمادة 40 مكرر 1 وتحجر كما يأتي:

«المادة 40 مكرر 1: يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية المذكورة في المواد 35 و39 مكرر و40 مكرر من هذا القانون، من طرف الخزينة وتدفع لصالحها».

المادة 85: يتم القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5

تقديم المعلومات أو في دفع مختلف المساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 1.000 دج أو تزيد عن 2.000 دج عن كل يوم من التأخر. إذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب التوقيف النهائي للنشاط».

المادة 87: يتم القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بالمادة 66 مكرر 1 وتحجر كما يأتي:

«المادة 66 مكرر 1: يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية المذكورة في المواد 65 مكرر و66 مكرر من هذا القانون، من طرف الخزينة وتدفع لصالحها».

المادة 88: تعدل المادة 75 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتتم كما يأتي:

«المادة 75: يرخص للبنوك منح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات، وذلك في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم».

المادة 89: تتم المادة 87 من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بفقرة ثانية وتحجر كما يأتي:

«المادة 87: يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق على قطاعات النشاط، بعد أخذ رأي نقابات العمال وأرباب العمل الأكثر تمثيلا.

لتحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون يؤخذ تطور ما يلي بعين الاعتبار:

- معدل الإنتاجية الوطنية المسجلة؛
- مؤشر الأسعار عند الاستهلاك؛
- الوضع الاقتصادي العام.

تحدد العناصر المشكلة للأجر الوطني الأدنى المضمون

وإذا لم يمثل المتعامل بالرغم من ذلك، يمكن أن تتخذ ضده قرار سحب نهائي للترخيص في نفس الأشكال التي اتبعت لمنحه.

وفي هذه الحالة، يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المستعملين.

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المعني إلا بعد إبلاغه بالمأخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية».

المادة 86: يتم القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بالمادة 66 مكرر وتحجر كما يأتي:

«المادة 66 مكرر: في حالة عدم احترام المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، الشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط تنفيذا للمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تعذر سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

وإذا لم يمثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر إحدى العقوبات الآتيتين:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المحتمتمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% كحد أقصى في حالة الإخلال من جديد بنفس الواجب.

وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ الغرامة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 10.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 50.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد.

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 10.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب موجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في

ومبلغه بموجب مرسوم».

وتحرر كما يأتي:

«المادة 5: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

..... (بدون تغيير حتى)
الغاز الطبيعي أو الغاز: كل المحروقات الغازية المنتجة من خلال آبار بما فيها الغاز الرطب والغاز الجاف اللذان يمكن أن يكونا مرفقين أو غير مرفقين بمحروقات سائلة، غاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجري (CBM) والغاز المترسب الذي يتحصل عليه بعد استخراج سوائل الغاز الطبيعي.
يجب أن تطابق مواصفات الغاز الطبيعي أو الغاز، بعد عمليات المعالجة، للمواصفات الجزائرية للغاز المعروض للبيع.

..... (بدون تغيير حتى)
المحروقات غير التقليدية: المحروقات الموجودة والمنتجة من مخزن أو من تكوين جيولوجي يتسم، على الأقل، بإحدى المميزات أو يخضع للشروط الآتية:
- مخازن متراصة تكون نفوذياتها عند سيلان المحروقات أقل أو مساوية لـ 0.1 ملي - دراسي تنتج من خلال آبار أفقية أو كثيرة الميولة (< 70 مقارنة بالخط العمودي) مع آلية حفر في التكوين المستهدف (المنتج) بطول يصل إلى 500 متر والذي يستوجب استعمال برنامج مكثف للتحفيز بواسطة التشقق الطبقي المتعدد حتى يضمن أعلى نسبة ممكنة لاسترجاع المحروقات.

- مخازن متراصة لا يمكنها الإنتاج إلا من خلال آبار أفقية أو كثيرة الميولة (< 70 مقارنة بالخط العمودي) مع آلية حفر في التكوين المستهدف (المنتج) بطول يصل إلى 500 متر والذي يستوجب استعمال برنامج مكثف للتحفيز بواسطة التشقق الطبقي المتعدد حتى يضمن أعلى نسبة ممكنة لاسترجاع المحروقات.

- تكوينات جيولوجية ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة (حوالي مائة نانو دراسي) تحتوي على مستويات الصخرة الأم غنية بالمواد العضوية تحتوي على محروقات لا تنتج إلا من خلال آبار أفقية أو كثيرة الميولة (< 70 مقارنة بالخط العمودي) مكثفة التحفيز بواسطة التشقق الطبقي المتعدد يصل طول آلة الحفر في التكوين المعني (المنتج) إلى 900 متر.
- تكوينات جيولوجية تحتوي على محروقات تفوق لزوجاتها 1000 سانتيبواز أو كثافات أقل من 15° أ- بي - إي (المعهد

المادة 90: تلغى أحكام المادة 87 مكرر من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

المادة 91: يرخص للخزينة العمومية بالتكفل بالفوائد خلال مدة تأجيل الدفع وتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100% على القروض الممنوحة من البنوك العمومية، في إطار إنجاز 80 000 مسكن بصيغة البيع بالإيجار. تستفيد المحلات التجارية المرتبطة بهذا البرنامج من تخفيض معدل الفائدة بنسبة 2.4%، وتكفل الخزينة العمومية بالفوائد خلال مدة التأجيل.

المادة 92: يعتبر السكن الترقوي العمومي مشروعاً عقارياً ذا منفعة عامة، وذلك طبقاً للتشريع المعمول به، ويخصص للطالبيين الذين لا يفوق دخلهم العائلي المبلغ المحدد استناداً إلى عدد مرات الأجر الأدنى المضمون. لهذا، يستفيد من إعانة الدولة، لاسيما التخفيضات من قيمة التنازل عن الأراضي التابعة للأملأك الخاصة للدولة طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 93: يسمح للخزينة العمومية التكفل في حدود 2% بتخفيض نسبة الفوائد للقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الوكالات العقارية لمناطق الجنوب والهضاب العليا والموجهة لاكتساب وتهيئة الأراضي المعدة لإعادة التنازل عنها لإنجاز سكنات بصيغة البناء الذاتي.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 94: تلغى أحكام المادة 74 من قانون رقم 08-13، المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، والمتضمن قانون المالية لسنة 2014.

المادة 95: تعدل و تتم أحكام المادة 5 من القانون رقم 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

تمثل الحالة 3 كل مساحة استغلال واقعة في مناطق ضعيفة الاستكشاف أو ذات جيولوجية معقدة أو تنقصها المنشآت الأساسية أو كل مساحة استغلال يستوجب إنتاجها اللجوء إلى تقنيات الاسترجاع الثلاثي. تحدد عن طريق التنظيم قائمة مساحات الاستغلال الواقعة في مناطق ذات نشاط استكشافي ضعيف أو تكتسي طابعا جيولوجيا معقدا، أو تنعدم فيها البنى التحتية. فيما يخص قائمة مساحات الاستغلال التي يتطلب إنتاجها اللجوء إلى تقنيات الاسترجاع الثلاثي، فتحدد بموجب قرار وزاري مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالطاقة. (الباقى بدون تغيير حتى)

المادة 97: تعدل أحكام المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كالاتي: «المادة 9 مكرر 1: تخضع الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2.000.000.000 دج، لقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمار، وذلك بعنوان الاستفادة من امتيازات النظام العام».

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

المادة 98: تلغى أحكام المادة 99 من القانون 88-33، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988، والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.

المادة 99: تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 88 من القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، والمعدلة بموجب أحكام المادة 72 من القانون رقم 11-16، المؤرخ 28 ديسمبر سنة 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 والمعدلة بموجب أحكام المادة 82 من القانون رقم 13-08، المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

«المادة 111: تعدل مبالغ الرسوم المحصلة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعنوان حماية

الأمريكي للبترول - API)، مخازن يكون ضغطها و حرارتها عاليين و تتمثل في أحد الشروط الآتية:

• ضغط عمقي يساوي أو يفوق 650 بار و حرارة عميقة تفوق 150° س.

• حرارة عميقة تفوق 175° س.

- معابر باطنية عميقة للفحم غير مستغلة أو مستغلة بطريقة غير كاملة تحتوي على غاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجري (CBM).

يتم امتزاز غاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجري (CBM) في داخل قالب الصلب للفحم عبر عملية تسمى «عملية الامتزاز». ويتميز غاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجري باستعمال طرق غير تقليدية لاستخراجه كتخفيض ظروف الضغط.

..... (بدون تغيير حتى)

المخزن: يعرف المخزن على أنه:

- جزء من التكوين الجيولوجي المسامي والنفوذ الذي يحوي تراكما مختلفا من المحروقات ويتميز بنظام ضغط فريد، حيث أن إنتاج محروقات من جزء من المخزن كله، - تكوين جيولوجي ذو نفوذية جد ضعيفة طيني أو كربوناتي يحتوي على محروقات.

- معابر باطنية عميقة للفحم غير مستغلة أو مستغلة بطريقة غير كاملة تحتوي على غاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجري (CBM).

..... (بدون تغيير حتى)

المادة 96: تعدل وتتمم أحكام المادة 87 من القانون رقم 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 87: لحساب الرسم على الدخل البترولي المتعلق بمساحات الاستغلال (الباقى بدون تغيير حتى)

يقصد بالإنتاج اليومي الأقصى الإنتاج اليومي المتوسط الأقصى للسنة المدنية خلال فترة سطح الإنتاج كما هو مبين في مخطط التطوير الموافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

القسم الثاني: النفقات

المادة 101: يفتح بعنوان سنة 2015، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1/ اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وتسعمائة واثنان وسبعون مليارا ومائتان وثمانية وسبعون مليوناً وأربعمائة وأربعة وتسعون ألف دينار (4.972.278.494.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وثمانون مليارا وسبعمائة وأربعة وثمانون مليوناً وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (3.885.784.930.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 102: يبرمج خلال سنة 2015 سقف رخصة برنامج مبلغه أربعة آلاف وتسعة وسبعون مليارا وستمائة وواحد وسبعون مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألف دينار (4.079.671.730.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2015.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

القسم الأول: الميزانية الملحقة

(للبيان)

القسم الثاني: ميزانيات أخرى

المادة 103: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) لتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعياً وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة

علامات الصنع و التجارة و الرسومات و النماذج المبينة في الجدول أدناه كما يأتي:

الرمز	طبيعة الرسوم	المبلغ (دج)
01 - 746	رسوم الإيداع أو التجديد: رسم الإيداع: بدون المطالبة بالألوان. مع المطالبة بالألوان. رسم التجديد.	14.000 15.000 15.000
09 - 746	رسم تصحيح أخطاء مادية عن كل علامة	400
13 - 746	رسوم تسجيل كافة أنواع التسجيلات الأخرى المتعلقة بعلامة بما في ذلك تصحيح خطأ مادي.	1600
15 - 746	رسم لطلبات الحماية والتجديد الخاصة بحماية علامة دولية: رسم وطني لطلب تسجيل دولي لعلامة.	4000
16 - 746	رسم الطعون.	4000
17 - 746	رسم التحديد بعد الرفض الجزئي للطعن.	1000
رسوم الإيداع: 03 - 747	مسجل حسب شكل النموذج. مسجل حسب الصورة.	500 2000
07 - 747	رسم تسجيل من أي نوع بما في ذلك تصحيح الأخطاء المادية.	800
10 - 747	رسم تصحيح الخطأ المادي.	400

الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

القسم الأول: الموارد

المادة 100: تقدر الإيرادات والحواصل والمداحيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2015 طبقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بأربعة آلاف وستمائة وأربعة وثمانين مليارا وستمائة وخمسين مليون دينار (4.684.650.000.000 دج).

المتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحرر كما يأتي:
« المادة 78: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 137 - 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- (الباقى بدون تغيير)».

في باب النفقات:

- المخصصات الموجهة لدعم الدولة لمشاريع الاستثمار لتزويد بالكهرباء، والتوزيع العمومي للغاز بما فيها تلك الخاصة بالمشاريع المهيكلة.

يرتبط منح مخصص الميزانية بتقديم الوثائق المبررة لمستوى تنفيذ النفقة الموافقة للمخصص.

- (الباقى بدون تغيير)».

المادة 106: يتم إقفال حسابات التخصيص الخاص الموجهة لتسيير أحداث ظرفية (ثقافية، رياضية أو أخرى) سنتين (02) بعد تاريخ الإقفال النهائي لهذا الحدث بعد تقديم حصيلة، ويصب رصيد هذه الحسابات في حساب ناتج الخزينة.

تباشر إجراءات الرقابة من قبل المصالح المؤهلة قانونا في حالة وجود منازعات.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

المادة 107: باستثناء تلك الموجهة لتنفيذ عمليات الاستثمارات العمومية والعمليات ذات الطابع الدائم أو مفاجئ، يتم إقفال حسابات التخصيص الخاص التي تمول عملياتها حصريا وكليا عن طريق موارد الميزانية أو تلك التي لم تعمل خلال فترة ثلاث سنوات متتالية ويصب رصيدها في حساب ناتج الخزينة.

تحدد أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 108: تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 101-302، الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة» ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 131-302، الذي عنوانه «الصندوق الوطني للطاقات المتجددة».

بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كليات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم. وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2015، تحدد هذه المساهمة بمبلغ خمسة وستين مليارا ومائتين وتسعة عشر مليوناً واثنين وتسعين ألف دينار (65.219.092.000 دج). تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 104: تعدل وتتم أحكام المادة 89 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كالاتي:

«المادة 89: تكون حسابات التخصيص الخاصة، موضوع برنامج عمل معد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين، تحدد فيه، بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

يسمح وضع جهاز متابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، معد من طرف الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الأمرين بالصرف المعنيين:

- بوضع مدونة الإيرادات والنفقات؛

- بتحديد كليات المتابعة والتقييم لهذه الحسابات عبر معاينة المتدخلين والنمط العملياتي الموصى به.

إن منح تخصيص من ميزانية الدولة من طرف مصالح الوزير المكلف بالمالية، بعنوان إيرادات حسابات التخصيص الخاص المعنية، يحرر على أقساط، حسب تقديم الوثائق الثبوتية وتقارير استعمال الاعتمادات الممنوحة سالفا».

المادة 105: تعدل وتتم أحكام المادة 78 من القانون رقم 10-13، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010، والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، المعدلة بموجب المادة 81 من القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011،

فيه إقفال الحساب رقم 113-302، نهائياً ويصب رصيده في الحساب رقم 081-302، الذي يعنون من هنا فصاعداً «الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم، حماية الشواطئ والمناطق الساحلية».

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 111: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 093-302، المعنون «صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية والإلكترونية وأعمال التكوين وتحسين مستوى الصحافيين والمتدخلين في مهن الاتصال».

من الآن فصاعداً، يتم التكفل بالأعمال المسيرة سابقاً في هذا الحساب في إطار الميزانية العامة للدولة.

غير أنه، يستمر الحساب رقم 093-302، في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015، ذلك التاريخ الذي يتم فيه إقفال هذا الحساب نهائياً وصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 112: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 106-302، الذي عنوانه «صندوق الشراكة».

من الآن فصاعداً، يتم التكفل بالأعمال الموكلة سابقاً لهذا الحساب في إطار الميزانية العامة للدولة.

غير أنه، يستمر الحساب رقم 106-302، في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، ذلك التاريخ الذي يتم فيه إقفال هذا الحساب نهائياً وصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 113: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 057-302، الذي عنوانه «صندوق دعم الاستثمار، ترقية ونوعية النشاطات السياحية».

من الآن فصاعداً، يتم التكفل بالنفقات الموكلة سابقاً لهذا الحساب في إطار الميزانية العامة للدولة.

غير أنه، يستمر الحساب رقم 057-302، في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب

لهذا الغرض، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 101-302، المشار إليه أعلاه. غير أن هذا الحساب يستمر في العمل إلى غاية وضع إطار تنظيمي يتضمن تعديل سير الحساب رقم 131-302، والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015.

بهذا التاريخ، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 101-302، نهائياً ويصب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302، والذي يحمل من هنا فصاعداً عنوان «الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة».

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 109: تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 092-302، المعنون «الصندوق الوطني لترقية وتطوير الفنون والآداب» ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 014-302، المعنون «صندوق تطوير الفن، التقنية والصناعة السينماتوغرافية».

لهذا الغرض، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 092-302، المذكور أعلاه. غير أن هذا الحساب يستمر في العمل إلى غاية وضع إطار تنظيمي يتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 014-302، والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015.

ذلك التاريخ الذي يتم فيه إقفال الحساب رقم 092-302، نهائياً ويصب رصيده في الحساب رقم 014-302، الذي سيصبح عنوانه من الآن فصاعداً «الصندوق الوطني لتطوير الفن، التقنية والصناعة السينماتوغرافية ولترقية الفنون والآداب».

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 110: تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 113-302، الذي عنوانه «الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية» ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 081-302، المعنون «الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم».

بناء على ذلك، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 113-302، بعد وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير الحساب رقم 081-302، والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015، ذلك التاريخ الذي يتم

المادة 117: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-051، الذي عنوانه «صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية المرئية».

من الآن فصاعدا، يتم التكلفة بالنفقات الموكلة في البداية لهذا الحساب في إطار الميزانية العامة للدولة.

غير أنه، يستمر الحساب رقم 302-051، في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015، ذلك التاريخ الذي يتم فيه إقفال هذا الحساب نهائيا وصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 118: تجمع عمليات حسابي التخصيص الخاص رقم 302-102، الذي عنوانه «صندوق ترقية التنافسية الصناعية» ورقم 302-107، الذي عنوانه «صندوق دعم الاستثمار» ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-124، المعنون «الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة».

لهذا الغرض، يقفل حسابا التخصيص الخاص رقم 302-102، ورقم 302-107، ويستمر سيرهما إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124، الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015.

ويحلل هذا التاريخ، يقفل حسابا التخصيص الخاص رقم 302-102، ورقم 302-107، نهائيا ويصب رصيدهما في حساب التخصيص الخاص رقم 302-124، والذي يعنون من الآن فصاعدا «الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية».

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 119: يستمر عمل حساب التخصيص الخاص رقم 302-134 الذي يحمل عنوان «صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014» إلى غاية إقفاله.

لهذا الغرض، يتلقى هذا الحساب اعتمادات الميزانية الممنوحة بعنوان البرنامج الجاري التابع لبرنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014.

أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015، ذلك التاريخ الذي يتم فيه إقفال هذا الحساب نهائيا وصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 114: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-066، الذي عنوانه «الصندوق الوطني لترقية نشاطات الحرف والصناعة التقليدية».

من الآن فصاعدا، يتم التكلفة بالنفقات الموكلة سابقا لهذا الحساب في إطار الميزانية العامة للدولة.

غير أنه، يستمر الحساب رقم 302-066، في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015، ذلك التاريخ الذي يتم فيه إقفال هذا الحساب نهائيا و صب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 115: تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302-086، الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية» ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-079، الذي عنوانه «الصندوق الوطني للماء».

لهذا الغرض، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-086، غير أن هذا الحساب يستمر في العمل إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 المذكور أعلاه، الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015.

ويحلل هذا التاريخ، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-086 نهائيا و يصب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا «الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب».

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 116: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-119، المعنون «الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم التظاهرة الجزائر، عاصمة الثقافة العربية 2007» ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

في باب النفقات:

- النفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع مسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019.

يعد الوزراء والولاة أمرين بالصرف لهذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة لفائدتهم.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 122: تعدل أحكام المادة 68 من الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحذر كما يأتي: «المادة 68: بفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 135-302 وعنوانه «صندوق دعم عمومي للدولة للأندية المحترفة لكرة القدم».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصص من ميزانية الدولة.

- 1% من مداخيل الملاعب الخاصة بمباريات الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم.

- 2% من مداخيل التمويل للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والفريق الوطني وكذا الأندية المحترفة لكرة القدم.

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

مع مراعاة أحكام المادتين 52 و53 من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية، تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتي:

- دراسات إنجاز مراكز التدريب،

- تمويل 100% من تكلفة إنجاز مراكز التدريب،

- اقتناء الحافلات،

- التكفل بـ50% من مصاريف تنقل الفرق عن طريق

النقل الجوي داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرياضية،

- التكفل بـ50% من مصاريف تنقل الأندية المحترفة

بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج بعنوان المنافسات

التأهيلية القارية أو الجهوية أو العالمية،

- التكفل التام بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات

الشباب بمناسبة تنقلهم بعنوان المنافسات المحلية،

- دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من

المادة 120: تعدل وتتم أحكام المادة 62 من القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 126 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 41 من القانون 11-11، المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وتحذر كما يأتي: «المادة 62: يفتح (بدون تغيير إلى غاية)

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصة من الاتاوة المستحقة بعنوان استغلال الموارد المعدنية الباطنية أو الحفرية،

- ناتج حقوق تحرير عقود مرتبطة بالتصريحات المنجمية،

- حصة من ناتج الرسم على المساحة،

- كل النواتج الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالات المنجمية،

- عند الحاجة، الاعتمادات التكميلية، المسجلة في

ميزانية الدولة، الضرورية لإتمام مهمة الوكالات المنجمية،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- تمويل نفقات تسيير وتجهيز وكالة المصلحة الجيولوجية

في الجزائر والوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية،

- تمويل برنامج الدراسات والبحث الجيولوجي والمنجمي

وإعادة إنشاء الاحتياطات لحساب الدولة .

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالات

المنجمية».

المادة 121: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص

خاص رقم 143-302، عنوانه «صندوق تسيير عمليات

الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو

الاقتصادي 2015-2019».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار برنامج

توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019.

يتصرف المدير الولائي للنشاط الاجتماعي بصفته أمراً بالصرف ثانويًا لهذا الحساب .
يسير هذا الحساب في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسية وأمناء خزائن الولايات .
يمكن تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 - 302، بالمكشوف .
غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية .
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 125: تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 05-05، المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:
«المادة 24: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص تحت رقم 302-117، الذي عنوانه « الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر» .
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
.....(بدون تغيير).....
في باب النفقات:
تتمدد فترة تمويل مشاريع المواد الأولية في ولايات الجنوب من سنة 2015 إلى غاية سنة 2018 .
.....(الباقى بدون تغيير).....»

المادة 126 : تعدل أحكام المادة 136 من الأمر رقم 93-01، المؤرخ في 19 يناير سنة 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة بالمادة 190 من الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، وبالمادة 17 من الأمر رقم 96-14، المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، وبالمادة 61 من القانون رقم 03-22، المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، وبالمادة 79 من القانون رقم 04-21، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

فئات الشباب من الأندية المحترفة،
تمويل أموال رأس المال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم، بمبلغ 25 مليون دينار سنويا استثنائيا ولمدة أربعة (04) سنوات ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية لسنة 2015 في الجريدة الرسمية .
- 50% من هذا التمويل يخصص للتأطير، التكوين وإنشاء مدارس ومراكز التكوين والإشهار وتطوير مستوى مؤطري النوادي الرياضية .
الوزير المكلف بالرياضة هو الأمر بالصرف لهذا الحساب .
مدراء الرياضة هم الأمور الثانويون بالصرف لهذا الحساب .
تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 123: تعدل أحكام المادة 59 من القانون رقم 12-12، المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، وتحرر كما يأتي:
«المادة 59: يفتح في كتابات الخزينة (بدون تغيير إلى غاية) والأمناء الولائيين للخبزينة .
يتصرف محافظ الغابات ومدير المصالح الفلاحية في هذا الحساب، كل فيما يخصه، بصفته أمرا ثانويًا بالصرف .
.....(الباقى بدون تغيير).....
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 124: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص تحت رقم 142-302 الذي عنوانه «صندوق النفقة» .
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
- مخصصات ميزانية الدولة؛
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها؛
- رسوم جبائية أو شبه جبائية، تنشأ وفقا للتشريع الساري المفعول لفائدة صندوق النفقة .
- الهبات و الوصايا؛
- تمويلات أخرى .
في باب النفقات:
- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها .
يعد الوزير المكلف بالتضامن الوطني هو الأمر بالصرف لهذا الحساب .

المناصب المالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك في حدود الاعتمادات والمناصب المالية المخصصة بـ:

1 - قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات موجهة للمؤسسات العمومية للصحة التابعة لولايات مختلفة.

2 - قرار من الوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات موجهة للمؤسسات العمومية للصحة لنفس الولاية.

3 - قرار من الوزير المكلف بالصحة عندما يتعلق الأمر باعتمادات الباب الثاني لفائدة الباب الأول والتي تخص نفس المؤسسة.

ترسل نسخ من القرارات المذكورة في النقاط 2 و3 إلى وزير المالية.

4 - بموجب مقرر من المدير الولائي للصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات من فصل إلى فصل من نفس الباب والتي تخص نفس المؤسسة.

5 - بموجب مقرر من مدير مؤسسة الصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات من مادة إلى مادة من نفس الفصل.

يرسل القرار والمقررات المتضمنة التعديلات المنصوص عليها بموجب الفقرات 3 و4 و5، إلى المراقبين الماليين المعنيين، مرفقة بالمناصب المالية المفتوحة لصالح المؤسسات العمومية للصحة.

يجب في كل تعديل لتوزيع الإيرادات والنفقات الأخذ بعين الاعتبار التوازن في ميزانية مؤسسة الصحة العمومية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 128: تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1 - رواتب النشاط؛
- 2 - التعويضات والمنح المختلفة؛
- 3 - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- 4 - المنح العائلية؛
- 5 - الضمان الاجتماعي؛

المعدلة بالمادة 87 من القانون رقم 11-16، المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر 2011، والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتتم وتحرر كما يأتي :

«المادة 136: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 069-302، الذي عنوانه «الصندوق الخاص بالتضامن الوطني».

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة بعنوان التضامن الوطني.

- إعانة الدولة عن طريق الجمعيات الخيرية والاجتماعية.

- نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد.

- نقل جثامين الجالية الجزائرية بالخارج نحو الجزائر.

تحدد كفاءات(الباقى بدون تغيير).....

الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 127: تعدل الفقرتان 6 و10 من المادة 165 من الأمر رقم 94-03، المؤرخ 31 ديسمبر سنة 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتتم كما يأتي :

«الفقرة 6: يحدد التوزيع المفصل للإيرادات، النفقات و المناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة من طرف المدير الولائي المكلف بالصحة بالتشاور مع مدير المؤسسة المعنية، طبقا لمدونة الميزانية المعمول بها في حدود الاعتمادات المخصصة مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن الميزانياتي للمؤسسة.

تجسد المؤسسة هذا التوزيع عن طريق مقرر الذي يخضع لتأشيرة المراقب المالي المؤهل.

يوافق على الميزانيات المفصلة لمؤسسات الصحة كل من:

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

«الفقرة 10: يمكن تعديل توزيع الإيرادات والنفقات وكذا

6 - المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين؛

7 - إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية؛

8 - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات)».

أحكام ختامية

المادة 129: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2015

المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1-1 الإيرادات الجبائية:
947.950.000	001-201- حواصل الضرائب المباشرة.....
76.500.000	002-201- حواصل التسجيل والطابع.....
920.260.000	003-201- حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
556.600.000	منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة.....
4.000.000	004-201- حواصل الضرائب غير المباشرة.....
517.000.000	005-201- حواصل الجمارك.....
2.465.710.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 الإيرادات العادية:
22.000.000	006-201- حاصل دخل الأملاك الوطنية.....
62.000.000	007-201- الحواصل المختلفة للميزانية.....
	008-201- الإيرادات النظامية.....
84.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 الإيرادات الأخرى:
412.000.000	الإيرادات الأخرى.....
412.000.000	المجموع الفرعي (3)
2.961.710.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية:
1.722.940.000	011-201- الجباية البترولية.....
4.684.650.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2015 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
8.387.854.000	رئاسة الجمهورية.....
3.618.099.000	مصالح الوزير الأول.....
1.047.926.000.000	الدفاع الوطني.....
549.809.342.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
31.196.709.000	الشؤون الخارجية.....
74.707.836.000	العدل.....
92.615.093.000	المالية.....
44.010.067.000	الطاقة.....
5.314.058.000	الصناعة والمناجم.....
255.101.097.000	الفلاحة والتنمية الريفية.....
252.333.450.000	المجاهدين.....
26.500.459.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
24.276.345.000	التجارة.....
12.549.139.000	النقل.....
21.144.492.000	الموارد المائية.....
9.930.760.000.001	الأشغال العمومية.....
22.600.480.000	السكن والعمران والمدينة.....
746.643.907.000	التربية الوطنية.....
300.333.642.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
50.803.924.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
234.882.131.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
2.550.261.000	التهيئة العمرانية والبيئة.....
25.789.795.000	الثقافة.....
131.653.688.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
276.609.000	العلاقات مع البرلمان.....
381.972.062.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
14.158.870.000	الشباب.....
26.282.691.000	الرياضة.....
18.871.461.000	الاتصال.....
3.985.130.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
3.429.022.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
2.404.748.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
4.436.059.221.000	المجموع الفرعي.....
536.219.273.000	التكاليف المشتركة.....
4.972.278.494.000	المجموع العام.....

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2015 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة.....	5.195.000	5.541.000
الفلاحة والري.....	209.437.700	315.957.500
دعم الخدمات المنتجة.....	32.657.500	49.802.200
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	1.854.278.110	1.078.715.730
التربية والتكوين.....	227.829.040	250.809.500
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	151.366.500	207.589.800
دعم الحصول على سكن.....	234.307.880	293.678.000
مواضيع مختلفة.....	800.000.000	500.000.000
المخططات البلدية للتنمية.....	100.000.000	100.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار.....	3.615.071.730	2.802.093.730
دعم النشاط الاقتصادي (مخصصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....	-	741.891.200
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....	100.000.000	70.000.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة.....	364.600.000	271.800.000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال.....	464.600.000	1.083.691.200
مجموع ميزانية التجهيز.....	4.079.671.730	3.885.784.930

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 19 صفر 1436
الموافق 11 ديسمبر 2014

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587